جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم وأثر تخلفها في الفقه الإسلامي

د/أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم وأثر تخلفها في الفقه الإسلامي:

أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي.

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مدينة دسوق، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Aboelwafadosoke.e20@azhar.edu.eg

الملخص:

مع التقدم التكنولوجي الذي يعيش فيه الإنسان الآن وانتشار وسائله المعاصرة فقد أصبح من اليسير حصول الإنسان على كل ما يريده خلال فترة وجيزة من الزمن عن طريق عقد السلم الإلكتروني، والذي يتم من خلال تلك الوسائل الإلكترونية.

ولهذا العقد أهمية كبيرة؛ نظراً لكونه بيع موصوف في الذمة، وأنه واقع على شيء معدوم قد جوز لحاجة الناس على خلاف القياس.

ومن يدقق النظر يجد أن من أهم العمليات التي تتم من خلال هذا العقد تسليم الشيء المسلم فيه والذي تم الاتفاق عليه إلكترونياً، وقد حددت الشريعة الإسلامية لهذا التسليم الضوابط الشرعية التي تحكمه، والتي يجب على أطراف هذا العقد الالتزام بها حتى تتم عملية التسليم في إطارها الشرعي المحدد لها وتتحقق أهم ثمرات هذا العقد الإلكتروني.

ومن أهم الضوابط التي تشترط لعملية التسليم أن يكون المسلم فيه مطابقاً للمواصفات التي تم الاتفاق عليها بين أطراف العقد إلكترونياً، وأن يتم التسليم في المكان والزمان المحددين، مع اشتراط كون الاتفاق خالياً من الغرر والتدليس، أو أحدهما؛ ككون المسلم فيه مثلاً غير مطابق للمواصفات؛ مما يثبت للمسلم إليه حق الخيار بين القبول والرد، وكذا عند تخلف سائر الضوابط.

ومن الآثار المترتبة على الإخلال بتلك الضوابط ما إذا حل الأجل ولم يقم المسلم بتسليم المسلم إليه المسلم فيه في الموعد المحدد، فإنه يحق للطرف المضرور طلب التعويض عن تلك الخسائر؛ وبذا فإن من أهم الضمانات هو الوفاء بالتسليم في هذا العقد.

الكلمات المفتاحية: التسليم الإلكتروني، السلم، الضوابط، الوسائل التكنولوجية، الغرر والتدليس.

Controls of electronic delivery in the peace contract and the impact of its backwardness in Islamic jurisprudence

Abu Al-Wafa Mohamed Abdel Hai Ahmed Desouky.
Department of Jurisprudence,Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Disouq, Al-Azhar University, Disuk City, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Aboelwafadosoke.e20@azhar.edu.eg

Abstract:
With the technological progress in which man now lives and the spread of his contemporary means, it has become easy for a person to get everything he wants in a short period of time by holding an electronic ladder, which is done through those electronic means.
This contract is of great importance, because it is a sale described in the receivable, and it is based on a non-existent thing that may be permissible for people's need other than measurement.
One of the most important operations carried out through this contract is the delivery of the delivered thing, which was agreed upon electronically, and the Islamic Sharia for this delivery has defined the Sharia controls governing it, which the parties to this contract must abide by so that the delivery process takes place within the prescribed Sharia framework and the most important fruits of this electronic contract are achieved.
One of the most important controls that stipulate for the delivery process is that the Muslim must conform to the specifications agreed upon between the parties to the contract electronically, and that the delivery must be made at the specified place and time, with the condition that the agreement is free from fraud, or one of them; for example, the Muslim does not conform to the specifications, which proves to the Muslim the right to choose between acceptance and response, as well as when other controls fail.
One of the consequences of a breach of these controls is that if the deadline has come and the Muslim does not deliver the delivered to the Muslim on time, the injured party has the right to demand compensation for those losses; therefore, one of the most important guarantees of this contract is the fulfillment of delivery in this contract.

Keywords: Electronic, Delivery, Ladder, Controls, Technological means - Deception and fraud.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ للهِ رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، أمرنا بالوفاء بالعقود، وما ينشأ عنها من التزامات كالتسليم، وجعل ذلك دلالة على حسن التعامل مع الآخرين، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ومصطفاه الأمين، خير الناس وفاءً وأصدقهم عهداً والتزاماً –صلى الله عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،،،،،،

فلقد امتازت شريعتنا الإسلامية بالتيسير على الناس في معاملاتهم وسائر تصرفاتهم؛ فحافظت على الحقوق من الضياع، وأمرت الناس بوجوب الوفاء بالتسليم في العقود، وعدم إخلاف ما تم الاتفاق عليه فيها زماناً ومكاناً، **قال تعالى:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]؛ ومن خلال النظر إلى التقدم الإلكتروني الذي يعيش فيه الإنسان الآن وما له من دورٍ مهم من ناحية انعقاد العقود إلكترونياً عبر وسائل وشبكات الإنترنت، وما يقع من إيجاب وقبولٍ بين أطرافها؛ نجد أن ذلك من أوضح الأدلة على مسايرة تلك الشريعة للتطور والتقدم حسب اختلاف الزمان والمكان، وكل ذلك راجع إلى سد حاجات الإنسان ووفائه بالتزاماته، وإن من أهم تلك العقود التي يتم الاتفاق عليها إلكترونياً الآن عقد السلم والذي يحقق دوراً مهماً في حصول الإنسان على كل متطلباته الضرورية والحاجية؛ ولما كانت المعاملات التي تتم من خلال هذا العقد تنشئ التزامات بين أطرافه، ومن أهم تلك الالتزامات هو الالتزام بالتسليم الإلكتروني، والذي يشهد مزيداً من التطور، وهذا التسليم له ضوابطه التي تحكمه من ناحية الشيء المسلم فيه، وما يشترط فيه من أوصاف، ومدى مطابقتها عند التسليم لما تم الاتفاق عليه إلكترونياً والآثار المترتبة على مخالفة تلك الأوصاف التي اتفق عليها إلكترونياً،

(١)سورة: المائدة، من الآية ١.

وما يثبت للمسلم إليه من حقوق، وكذا المكان المسلم فيه؛ لما يسببه تغيير المكان من مشاق ينشأ عنها الحمل والمؤنة التي تقع على عاتق المخالف، وكذا ما تم الاتفاق عليه من ناحية الزمان المحدد للتسليم، والذي تم اشتراطه عبر الوسائل الإلكترونية المعاصرة؛ نظراً للدور الذي يتسبب فيه التأخير في التسليم لهذا العقد، وكذا ضابط التأكد من شخصية المسلم إليه وأثر عدم التحقق منها من ناحية التغرير والخداع، وهذه الضوابط متى تحققت كان لعقد السلم الإلكتروني دور مهم، وثمرة مرجوة في سد احتياجات الناس في شتى المجالات سواء أكانت غذائية أم غير غذائية كالأجهزة الإلكترونية والمستصنعات وغيرها، أما إذا تخلفت تلك الضوابط أو أحدها تأثر هذا العقد تأثراً كبيراً، وترتب على هذا التخلف الكثير من الأحكام التي أردت عرضها عرضاً فقهياً دقيقاً من خلال هذا البحث والذي **جعلته بعنوان: "ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم وأثر تخلفها في الفقه الإسلامي"**.

🕮 أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن التطور التكنولوجي المذهل والسريع الآن أدى إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة لإبرام العقود، ومن يدقق النظر يجد أن هذه الوسائل قد تطورت وما زالت تتطور، ومن أهم العقود التي أبرمت عبر هذه الوسائل عقد السلم، والذي ينشأ عنه الكثير من الالتزامات، وهذا العقد له دور مهم وبارز في إحضار ما يحتاج الإنسان إليه سواء أكان من ناحية طعامه وشرابه، أم لباسه، أم الأجهزة والأمتعة الأخرى، وهذا العقد قد نظمه الشرع خاصة وأنه تعاقد على غير موجود قد رخص فيه النبي -ﷺ- وأباحته الشريعة لحاجة الناس الضرورية إليه، **وإضافة إلى ذلك فقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب الآتية:**

السبب الأول: بيان سماحة الشريعة ومواكبتها للتطور السريع لوسائل التواصل، وبيان مدى صلاحيتها لكل زمان ومكان.

السبب الثاني: الاهتمام بالعقود الإلكترونية عموماً، وعقد السلم على وجه الخصوص؛ حيث يعتبر العقد الآن أداة فعالة في جميع مجالات التمويل زراعية، وتجارية، وصناعية، وغيرها، كما أنه ييسر على الإنسان الوصول إلى مبتغاه

خلال فترة زمنية محددة حسب الاتفاق المبرم إلكترونياً.

السبب الثالث: إن الشريعة لم تترك للناس حرية التعاقد بما تميل إليه طباعهم، وتتمناه رغباتهم، بل وضعت لكل عقد ضوابطه التي تحكمه، والتي يجب توافرها، والتسليم أحد التزامات عقد السلم له الضوابط الخاصة به حتى يكون التسليم في هذا العقد منضبطاً خالياً من الغرر الذي يصيب العقد ويخل بالاتفاق بين المتعاقدين؛ لذا قصدت بيان الأحكام التي تترب على تخلف تلك الضوابط.

السبب الرابع: الإلمام بالأحكام الفقهية الخاصة بالتسليم الإلكتروني في عقد السلم وبيان ضوابطه، والنماذج التطبيقية عليها؛ حتى يتسنى للقارئ معرفتها والاستفادة منها.

🕮 الدراسات السابقة:

بالبحث والدراسة فإنني لم أجد من تناول موضوع التسليم الإلكتروني في عقد السلم وأثر تخلفها في الفقه الإسلامي، ولكني وجدت بعض الدراسات لموضوع السلم في صورته التطبيقية، وكذا بعض الدراسات للعقد الإلكتروني بصورة عامة، **وهي كالتالي:**

١- **عقد البيع عبر الإنترنت-دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية،** إعداد الدكتور/ حمدون الشيخ، نشر: دار الضحى-للنشر والتوزيع-الجزائر، ط: الأولى، ٢٠١٧م. وهو عبارة عن كتاب مطبوع، تحدث فيه المؤلف عن: الأحكام الفقهية الإلكترونية كعقد البيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية، وأركان عقد البيع، وخصائصه، وآليته عبر الإنترنت، وتكييفه، .. إلخ.

ولم يتناول فيه السلم الإلكتروني، وكذا لم يتحدث عن ضوابطه.

٢- **التطبيق المعاصر لعقد السلم،** إعداد دكتور/ محمد عبد العزيز حسن زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

وهو كتاب مطبوع -أيضاً- تحدث فيه مؤلفه عن الإطار الشرعي والقانوني لعقد السلم، وتعريف السلم، ودليل مشروعيته، ومجال تطبيقه في المصارف الإسلامية، والمشاكل العملية التي يتضمنها عقد السلم، ولم يتناول شيئاً عن السلم الإلكتروني، وكذا لم يذكر شيئاً عن ضوابطه الإلكترونية.

٣- **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، إعداد الدكتور/ جمعة يحي الحريري الزهراني، نشر: مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة طيبة، العدد: الثلاثون، الجزء: الأول، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

وقد تحدث فيه مؤلفه عن تعريف عقد السلم، وشروطه، وأركانه، ومجال تطبيقه في الاقتصاد، ولم يتناول شيئاً عن البحث المذكور.

🕮 إشكالية البحث:

لقد اقتضى التقدم الإلكتروني الآن أن تتم بعض العقود بصورة إلكترونية عبر الوسائل المعاصرة والتي من أهمها عقد السلم الإلكتروني، والذي ينشأ عنه التزامات من أهمها التسليم، وهذا التسليم الإلكتروني له ضوابطه الخاصة، والتي قد يتسبب تخلفها أو واحدٌ منها في إشكالية كبيرة من ناحية تحقق ثمرة العقد أو عدم تحققها؛ لذا كان ولابد من العرض لأحكام هذا الموضوع عرضاً فقهياً دقيقاً.

🕮 منهج البحث وطريقة الكتابة فيه:

لقد اقتضت كتابة هذا البحث وطبيعته أن أتبع المناهج الآتية:

🕮 **المنهج الوصفي**: وذلك عند بيان الأوصاف للمعقود عليه، وما تم اشتراطه خلال وسائل التواصل المعاصرة، ومدى ملاءمتها لعقد السلم الإلكتروني ولموضوعه، وتحققه أو عدم تحققه عند التسليم، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.

🕮 **المنهج المقارن**: وذلك عند عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والتحقق من ذلك بانضباط دون تعصب لقول بعينه.

❁ وأما عن الطريقة التي سأتبعها في هذا البحث، فهي كالتالي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم على ما كان مخرجاً من غير الصحيحين ومعرفة درجته.

٣- ذكر أقوال الفقهاء من كتبهم الأصيلة.

٤- بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من كتب التفاسير

وشروح السنة المعتمدة.

٥- بيان القول المختار وذكر سبب الاختيار دون التعصب لمذهب معين.

٦- ذكر النتائج والتوصيات في خاتمة البحث.

٧- القيام بعمل فهارس للمصادر والمراجع الواردة في البحث.

📖 تساؤلات البحث:

لقد أثار هذه البحث عدة تساؤلات بالإجابة عنها تتحقق ثمرته، وهذه التساؤلات كالتالي:

١- ما المقصود بالتسليم الإلكتروني؟ وما مفهوم عقد السلم الإلكتروني؟

٢- ما هي ضوابط التسليم في عقد السلم؟

٣- ما مشروعية التسليم الإلكتروني؟

٤- ما هو تكييف التسليم الإلكتروني في عقد السلم؟

٥- اذكر آراء الفقهاء في حكم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

٦- ما حكم تعذر تسليم رأس مال السلم عند حلول الأجل؟

٧- ما حكم الاعتياض عن صفة الجودة أو الرداءة في المسلم فيه؟

٨- ما حكم خيار العيب عند تسليم المسلم فيه إلكترونياً؟

٩- ما حكم بيع المسلم فيه قبل تسليمه إلكترونياً أو قبل قبضه؟

📖 الهدف من البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى التعرف على ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم، وكذا الآثار التي تترب على تخلف تلك الضوابط أو أحدها، وذلك ببيان الأحكام الفقهية الخاصة بهذا الأمر، وعرضها عرضاً فقهياً دقيقاً.

📖 خطة البحث: لقد اقتضت طبيعة موضوع البحث أن يتم تقسيمه إلى: مبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

❖ المبحث التمهيدي: مفهوم الضوابط، وعقد السلم الإلكتروني، والتسليم الإلكتروني، والألفاظ ذات الصلة به، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم الضوابط في الفقه الإسلامي والألفاظ ذات الصلة.
- **المطلب الثاني:** مفهوم عقد السلم الإلكتروني في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** مفهوم التسليم الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

❖ **المبحث الأول: مشروعية التسليم الإلكتروني، وبيان تكييفه، وضوابطه، في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** مشروعية التسليم الإلكتروني في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** تكييف ومشروعية التسليم الإلكتروني في عقد السلم.
- **المطلب الثالث:** ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم.

❖ **المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على التسليم الإلكتروني في عقد السلم ومعالجة مخاطره في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** حكم بيع المسلم فيه على من هو عليه قبل قبضه إلكترونياً.
- **المطلب الثاني:** حكم قبض رأس مال السلم مقسطاً إلكترونياً.
- **المطلب الثالث:** مخاطر التسليم الإلكتروني والحماية منها في الفقه الإسلامي.

وبعد العرض لذلك:

فإنني أدعو ربي أن يوفقني لما فيه الخير والرشاد، وأن يعينني إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث التمهيدي:
مفهوم الضوابط، وعقد السلم الإلكتروني، والتسليم الإلكتروني، والألفاظ ذات الصلة به:

تمهيد:

لقد أدى التطور الإلكتروني بوسائله المختلفة إلى التيسير على الناس في معاملاتهم التي يجرونها فيما بينهم خاصة عقود المبادلات التي تشملها تلك المعاملات، والتي من أهمها عقد السلم الإلكتروني؛ هذا العقد الذي ازدادت الحاجة إليه في هذا العصر الذي توسعت فيه المعاملات؛ لما فيه من النفع الكبير للمتعاملين به خاصة سد حاجات المحتاجين الضرورية؛ ولأجل ذلك فقد شرع لهم هذا العقد لتحقيق المصالح المتبادلة، والناظر في هذا العقد يجد أنه يرتب الكثير من الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه، ومن أهم هذه الالتزامات: التسليم الإلكتروني، ويعتبر عقد السلم من العقود التي كان يتعامل بها الناس قديماً وما زالوا، وذلك بالطريقة التقليدية، ومع تطور الوسائل الإلكترونية أصبح هذا العقد يتم من خلال تلك الوسائل؛ وقد استدعى هذا الأمر أن أبين المصطلحات التي يشملها عنوان البحث، والتي تندرج أحكامه تحتها؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع عن تصوره للحكم عليه[1]، **وذلك كالتالي:**

- **المطلب الأول:** مفهوم الضوابط في الفقه الإسلامي والألفاظ ذات الصلة.
- **المطلب الثاني:** مفهوم عقد السلم الإلكتروني في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** مفهوم التسليم الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، ط: الأولى، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١٠٨.

المطلب الأول:

مفهوم الضوابط في الفقه الإسلامي والألفاظ ذات الصلة:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالمعاملات بين الناس، ولم تترك تلك المعاملات بدون ضوابط تحكمها؛ حتى لا يكون وفق ما تميل إليه أهواء الناس، أو ما تمليه عليه عقولهم؛ ولما كان لكل عقد ضوابط تحكمه وألفاظ ذات صلة به، **كان بيانها كالتالي:**

✍ أولاً: مفهوم الضوابط في الفقه الإسلامي:

الضوابط في اللغة: إن كلمة الضوابط جمع، ومفردها: ضابط، تقول: ضبط الشيء ضبطاً فهو: ضابط: حفظه بالحزم، ورجل ضابط: حازم، والأضبط هو من يعمل بكلتا يديه، وكما يطلق على الرجل يطلق -أيضاً- على الأنثى أنها ضبطاء، وضبط الشيء: لازمه ولا يفارقه، وضبط الرجل الشيء ضبطاً: أخذه أخذاً شديداً، وتضبطت: أسرعت في الرعي، وهذا يقال للشاة حين الرعي، وضبط البلاد: إذا قام بها قياماً ليس فيه نقص، وضبط الكتاب: أصلح ما فيه من خلل، وضبط الأشياء: إحكامها واتقانها، فالضابط يطلق ويراد به: الحزم والحفظ والاتقان، وعدم الخلل في الشيء(١).

والضابط في الاصطلاح: تم تعريفه بعدة تعاريف:

منها أنه: ما يجمع فروعاً فقهية من باب واحدٍ(٢).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن عبد الرزّاق المرتضى الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، بدون سنة طبع، ٤٣٩/١٩، مادة: (ضبط)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ١١٣٩/٣، مادة: (ضبط)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي المقري، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ٣٥٧/٢.

(٢) الفوائد السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي الفيض محمد عيسى الفاداني المكي، تحقيق: جبريل البصيلي، نشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٥١/١، القواعد الفقهية وتطبيقاته على المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-٢٠٠٦م، ٢٣/١.

كما تم تعريفه بأنه: ما رتب الشارع عليه الحكم لكونه مظنة حصول الحكمة، كالقتل العمد العدوان الذي رتب عليه القصاص لكونه مظنة حفظ النفوس(١).

وتم تعريفه –أيضاً– بأنه: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أو أنه ما عمم صوراً متشابهة(٢).

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين أن الضابط الفقهي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد، وهذا ما يميز التعريف الأول عن الثاني؛ لأن الضابط لو كان معناه: ما رتب الشارع عليه الحكم؛ فإن ذلك يدخل في أبواب كثيرة من الفقه، ولكل باب ضوابطه الحاكمة له، أما التعريف الأول فإنه يتفق مع الثالث في المعنى مع الاختلاف في اللفظ؛ ولذا كان التعريف الأول هو المختار من وجهة نظري.

ثانياً: الفرق بين القاعدة والضابط:

حتى يتضح الفرق بين القاعدة والضابط فلابد من تعريف القاعدة، وذلك كالتالي:

القاعدة في اللغة: مأخوذة من قعد يقعد قعوداً: جلس، والقعدة: الحال التي عليها الإنسان سواء حسنة أو قبيحة، ورجل قعدة: كثير القعود، والمقعدة: المكان الذي يقعد فيه، وقعيدة الرجل: امرأته، والمقعد: الأعرج، وأقعد بالبناء للمفعول: أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة، وأقعدة المرأة عن الحيض: انقطع عنها، وأقعد البئر: حفرها، وقواعد السحاب: أصوله؛ وبذا فيفهم من هذه المعاني أن القاعدة تدل على الاستقرار والثبات، ومعناها: أساس الشيء الذي يبنى عليه(٣).

والقاعدة في الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(٤).

---

(١) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ٥١١/٣.

(٢) الفوائد السنية شرح الفرائد البهية ٨٨/١.

(٣) المصباح المنير ٥١٠/٢، مادة: (قعد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٢٥/٢، مادة: (قعد)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر–بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٣٥٧/٣، مادة: (قعد).

(٤) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف ببلشر–كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م، ٤٢٠/١.

أو أنها: حكم أو أمر كلي، أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها(١).

ومن أفضل التعريفات لها أنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها(٢).

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح أن: التعريف الأخير هو الأولى بالقبول؛ لأنه تميز عن بقية التعريفات بأن القاعدة الفقهية: حكم أغلبي لا كلي؛ لأن كل قاعدة لها المستثنيات من فروعها؛ ولذا كانت أغلبية أو أكثرية لا كلية، وهذا ما جعل هذا التعريف يتميز عن غيره؛ فالقاعدة ليست كلية، بل يندرج تحتها المسائل الفقهية الفرعية ولها استثناءات، ومن أمثلتها رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين(٣).

<u>والقاعدة الفقهية تختلف وتتميز عن الضابط الفقهي بالآتي</u>:

القاعدة الفقهية تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب شتى، بينما الضابط الفقهي: يضم مسائل وفروع فقهية من باب واحدٍ، فمثال القاعدة: اليقين لا يزول بالشك، أو الشك يدرأ باليقين؛ حيث يدخل تحت هذه القاعدة كل مسالة فقهية اجتمع فيها يقين وشك، وتدخل في أبواب كثيرة، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، وغيرها. ومثال الضابط: كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة، فالضابط يضم مسائل تختص بالسجودين، وكلاهما أكثر من الاستثناءات الواردة على الضابط، والقواعد الفقهية متفق عليها في الأعم الأغلب عند الفقهاء، أما الضوابط

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، ١٥/١.

(٢) القواعد الفقهية–مفهومها–نشأتها–تطورها، مصطفى أحمد الندوي، نشر: دار القلم–دمشق، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ١٥/١.

(٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي محمد صالح بن محمد بنِ حسن القحْطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ١٩/١.

فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه[١].

وقد يطلق الضابط ويراد به الشرط بخلاف القاعدة، كما في قولهم: "وها أنا أذكر على هذا الضابط فأقول: شرط التوارث ثلاثة كالأسباب، تقدم موت المورث على الوارث، واستقرار حياة الوارث... وحياة الوارث بعده"[٢].

وبذلك فكل شرط ضابط، وليس كل ضابط شرط؛ حيث ترد الشروط لضوابط مميزة وحاكمة.

المطلب الثاني: مفهوم عقد السلم الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

حتى يتم معرفة مفهوم عقد السلم الإلكتروني فلابد من بيان أجزائه تفصيلاً ثم أبين بعد ذلك المفهوم العام لهذه الأجزاء، وهي: العقد، والسلم، والإلكتروني، **وبيان ذلك كالتالي:**

أولاً: مفهوم العقد في الفقه الإسلامي:

العقد في اللغة: مأخوذ من عقد يعقد عقداً: ربط وشد ووثق، كما يطلق على العزم، قال تعالى:

﴿**وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ**﴾[٣]، العزم عليه، ويطلق على العهد والالتزام والمعاقدة: المعاهدة، وتعاقد القوم: تعاهدوا، والمعاقد: مواضع العقد، وعقد الرمل: تجمع وتراكم، فالعقد يطلق ويراد به هذه المعاني السابقة كلها[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ١/٧٣٢-٧٣٥، القواعد الفقهية للندوي، ص ٤، القواعد الفقهية، د/ محمد عثمان شبير، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص ٢٢٣، القواعد الفقهية، د/ عبد العزيز عزام، نشر: مكتب الرسالة الدولية للنشر والتوزيع-القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١م، ص ١٦.

(٢) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ، ٤/٢١٧.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: ٢٣٥.

(٤) لسان العرب، ١٢/٣٩٢، مادة: (عقد)، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن محمد بن فارس القزويني، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٤/٨٦، مادة: (عقد)، المصباح المنير ٢/٤٢١، مادة: (عقد).

والعقد في الاصطلاح: له معنيان: عام، وخاص:

فالعام: كل ما يعقده العاقد على أمر يفعله أو يعقده هو وعلى غيره فعله على وجه الإلزام(١).

وأما المعنى الخاص: فقد عرفه الحنفية بأنه: "انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي، سواء أكان بإرادتين مثل: البيع والمضاربة، أم بإرادة واحدة، كأن يلزم إنسان نفسه بالتزام شرعي خاص، ومثاله: الطلاق، والوقف، وغيرهما مما يتم الكلام بوجود طرف واحد فيها"(٢).

وأطلقوه –أيضاً– على كونه: انضمام كلام أحد العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل(٣).

وعند الجمهور عرفوه بأنه: مجموع إيجاب أحد المتكلمين متوافقاً مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما، **أو أنه:** المركب من مجموع الإيجاب والقبول معاً(٤).

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة نجد أن تعريفي الحنفية قد تميزا عن تعريف الجمهور الذي لم يذكر أن العقد يظهر أثره في المحل المعقود عليه، وتميز التعريف الثاني عندهم عن الأول بكون العقد لابد له من عاقدين، بينما نجد أن التعريف الأول ذكر أن العقد قد يكون بإرادتين أو بإرادة واحدة، وهذا غير مانع

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٨٥/٢.

(٢) شرح فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ٣٤٩/٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ٢٨٣/٥.

(٤) السابق ٢٨٣/٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي، ت:٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ٢٢٨/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ٣٨٥/١، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ٤٨٧/١.

من دخول غيره فيه؛ لذا كان هو التعريف المختار.

ثانياً: تعريف السلم في الفقه الإسلامي:

السلم في اللغة: إن كلمة السلم مأخوذة من الفعل أسلم يسلم سلماً: انقاد له وأطاعه، والسلم: التسليم، وسلم إليه الشيء فتسلمه: أخذه، والتسالم: التصالح، واستلم الحجر: لمسه، والسلم: أخذ الشيء والاستحواذ عليه، والسلم: السلف(١).

والسلم في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلاً"(٢).

وعند المالكية: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"(٣).

وعند الشافعية: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"(٤).

وعند الحنابلة: "أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"(٥).

وبالنظر في هذه التعريفات يتضح أن كلاً منها قد اشتمل على قيد قد خلا منه التعريف الآخر، إلا أن التعريف الأخير، وهو تعريف الحنابلة نجد أنه قد تميز بذكر الأجل؛ لأن السلم يكون إلى أجل محدد، وهو من أهم القيود في التعريفات رغم خلوه من قيد الملك الذي اشتمل عليه تعريف الحنفية؛ وبذلك فيمكن

---

(١) لسان العرب، ٣٨٩/١٢-٣٩١، مادة: (سلم)، تاج العروس، ٣٧٢/٣٢،٣٧٣، مادة: (سلم)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مادة: (سلم)، ١٥٣/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود البلدحي الموصلي، ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ٣٣/٢.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، لخليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٣٣١/٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ٣/٤.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٢/٢.

تعريف السلم تعريفاً جامعاً ومانعاً، **وهو أنه:**

اسم لعقد على شيء موصوف في الذمة، يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن (رأس المال) آجلاً، عند حلول أجله المتفق عليه، وحسب ضوابطه المشروعة.

ثالثاً: مفهوم الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

الإلكتروني في اللغة: إن كلمة الإلكتروني نسبة إلى الإلكترون، وهو: جمع، ومفردها الكترون، وهو جزء من الذرة دقيق جداً، وشحنته كهربائية سالبة(١).

والإلكترون في الفقه الإسلامي:

عرفه علماء الفقه الإسلامي كما جاء عند أهل التخصص من علماء الفيزياء أنه:

جزء دقيق يتكون من شحنة كهربائية سالبة لا تتجزأ، وهو أحد أهم مكونات الذرة؛ حيث يحاط بنواتها(٢).

والعقد الذي يتم إلكترونياً لابد له من وسائل إلكترونية يتم من خلالها، والتي تتمثل في الإنترنت ووسائله؛ فالإنترنت: هو مجموعة شبكات وأجهزة الحاسب الإلكتروني التي تتواجد في مختلف دول العالم، والتي تتصل ببعضها، ويجمع بينها أنظمة الاتصالات التي تستخدم لنقل البيانات عن طريق الكمبيوتر، أو أنها: مجموعة من الحواسيب كبيرة جداً، تتخاطب فيما بينها بواسطة نظام موحد، وتغطي هذه الشبكة الأرض، ولها بروتوكول خاص بها(٣).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، مادة: (زيت)، ١٠١٣/٢، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١١١/١.

(٢) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر-غير الائتماني في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ صلاح الدين أحمد محمد عامر، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي-وزارة الأوقاف-الكويت، ع: ١٦٤، عام: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ص ٣٨،٣٧.

(٣) إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، د/ خالد ممدوح إبراهيم، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الثانية، ٢٠١١م، ص ٢٢، عقد البيع عبر الإنترنت-دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، د/ حمدون الشيخ، نشر: دار الضحى-لنشر والتوزيع-الجزائر، ط: الأولى، ٢٠١٧م، ص ٥٧.

ومن هذه الوسائل جهاز الميناتل، وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله وجود خط هاتف، وكذا التلكس والفاكس: وهو جهاز لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة، ولا يوجد فاصل زمني كبير بين إرسال المعلومات واستقبالها، وجهاز الفاكس عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن من خلاله نقل الوسائل والمستندات باليد، والمطبوعة: بكامل محتوياتها، ومن هذه الأجهزة الميجر، وهو جهاز صغير الحجم، أصغر من الراديو الترانزستور، وهو مخصص لأغراض الاستدعاء والتتبع، وقد ظهر قبل المحمول، ومن هذه الوسائل وأهمها في وقتنا المعاصر: التليفون المرئي، وهو من أكثر الوسائل فعالية، ويتميز بسرعة الاتصال، وسهولة الاستخدام، ويكون التعاقد عن طريقه فورياً ومباشراً؛ حيث إن الايجاب يعقبه قبول، وقد تطور هذا الجهاز تطوراً كبيراً في وقتنا المعاصر حتى أصبح يتم نقل الصوت والصورة من مكان إلى مكان آخر... إلخ، تلك الوسائل التي تستعمل لأغراض التعاقد الإلكتروني[1].

<u>ومن خلال ما سبق عن تعريف العقد والسلم، ومعنى الإلكتروني، والوسائل الإلكترونية يمكن تعريف عقد السلم الإلكتروني أنه</u>:

اتفاق إرادتين عبر الشبكات العنبكوتية وما يماثلها شرعاً على بيع مبيع موصوف في الذمة يؤجل تسليمه في وقت معلوم ويعجل ثمنه في المجلس.

(١) العقد الإلكتروني، د/ ماجد محمد سليمان أبا الخيل، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٢٦: ٢٨، إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، د/ خالد ممدوح إبراهيم، ص ٢٢-٢٥، مجلة الفكر القانوني والاقتصاد، السنة الثامنة، ص ٥٥٧-٥٦٠.

المطلب الثالث:

مفهوم التسليم الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

إن لكل عقد ثمرته المرجوة والتي تتحقق عند الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وعقد السلم ينشئ التزامات، أهمها: تسليم الشيء المسلم فيه؛ ولذا كان ولابد من بيان مفهوم التسليم الإلكتروني في هذا العقد، ثم بيان الألفاظ ذات الصلة به، **وذلك كالتالي:**

✍ أولاً: مفهوم التسليم الإلكتروني في عقد السلم:

التسليم في اللغة: مأخوذ من سلم يسلم تسليماً: أعطاه إياه، والسلم بالكسر: المسلم، ويطلق على الصلح، والسلم: السبب إلى الشيء، وسلمه الدلو يسلمه سلماً: فرغ من عملها وأحكمها، وسلمت إليه تسليماً: أعطيته، والتسليم: الرضا، وأسلم: إنقاد، والتسليم: القبض، وتسلم الشيء: ملكه واستحوذ عليه، فالتسليم: ملك الشيء وأخذه وحيازته(١).

التسليم في الاصطلاح:

إن التسليم في عقود المعاوضات أو المبادلات بمعنى القبض، **فقد جاء عند الحنفية** أن التسليم بمعنى القبض والتخلية: "وأما تفسير التسليم، والقبض، فالتسليم، والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع، والمشتري قابضا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع"(٢).

---

(١) تاج العروس، مادة: (سلم)، ٣٧٣/٣٢، الصحاح، مادة: (سلم)، ١٩٥٠/٥، تهذيب اللغة، مادة: (سلم)، ٣٠٩/١٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٤٤/٥.

وقد نص المالكية على كونه بمعنى حيازة الشيء، فقد جاء عندهم: "الحيازة وهي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه"(١).

وذكر الشافعية أن: "التخلية في المنقول قبض"(٢).

وجاء عند الحنابلة: "وإن كان ما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه"(٣).

<u>ومن خلال هذه النصوص السابقة يمكن تعريف التسليم، وهو أنه بمعنى القبض والحيازة، ومعناه:</u>

أن يخلي بينه وبين المعقود عليه (المبيع) وذلك برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المستلم (المشتري) من التصرف فيه تصرفاً شرعياً.

<u>ومن خلال تعريف الوسائل الإلكترونية والسلم والتسليم يمكن تعريف السلم الإلكتروني في عقد السلم بأنه:</u>

إخطار المُسلم إليه (البائع) المسلم (المشتري) بموعد تسلمه للمسلم فيه والتخلية بينه وبين هذا الشيء حتى يتمكن من الانتفاع به انتفاعاً مباحاً، سواء تم هذا الأمر بالوسائل الإلكترونية أم بالصورة التقليدية بناءً على الاتفاق الإلكتروني المبرم بينهما.

ويفهم من ذلك أن التسليم في العقود الإلكترونية ومنها السلم الإلكتروني له حالتان كما في عقد البيع الإلكتروني؛ حيث إنه أحد أنواعه:

الأولى: كون المسلم فيه (المبيع سلعة غير مادية؛ فإنه يتم تسليم المبيع فوراً بعد استيفاء الثمن عبر الإنترنت، وهذه المبيعات لا جرم لها، وهي تشكل قسطاً كبيراً من السلع المتداولة عبر الإنترنت، مثل: التطبيقات الحاسوبية، والملفات والكتب الإلكترونية، والأجهزة الإلكترونية المزودة بتطبيقات قادرة على استغلال هذه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ٢٣٣/٤.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٦/٥.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة الجماعيلي، ت: ٦٨٢هـ، نشر: دار الكتاب العربي، ١٢٠/٤.

الملفات؛ ونظراً لكون هذه الملفات عبارة عن تسجيلات رقمية فإن نسخها ونقلها لا يأخذ وقتاً طويلاً، وعند تلقي المشتري نسخة من الملف الحاسوبي أو الكتاب الإلكتروني فإن البائع (المسلِم) يكون قد وفي بالتزامه(١).

الثانية: أن يكون المبيع (المسلم فيه) مادياً، ويكون ذلك تسليماً طبيعياً خارج الخط أو الوسائل الإلكترونية، وإن تم الاتفاق عليه إلكترونياً؛ ومما لا شك فيه أن هذا النوع يتم فيه التسليم بالطرق العادية، مثل: البناء، والأثاث، والأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وغيرها، مما ليس برقمي فلا يمكن إنزاله عن طريق الإنترنت إلى الجهاز الشخصي للمشتري(٢).

(١) عقد البيع عبر الإنترنت-دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، د/ حمدون الشيخ، ص ١٤٢،١٤٣، العقد الإلكتروني، د/ ماجد سليمان أبا الخيل، ص ٧٢،٧٣.

(٢) حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية-دراسة مقارنة، د/ خالد ممدوح إبراهيم، نشر: الدار الجامعية-الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٤، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي-رسالة ماجستير، إعداد: أحمد أمداح-كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية-الجزائر، ص ١٦٩، عام: ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م-٢٠٠٦م، العقد الإلكتروني، د/ ماجد سليمان أبا الخيل، ص ٧٤،٧٥.

المبحث الأول:
أركان عقد السلم، وبيان تكييفه، ومشروعيته، وضوابط التسليم الإلكتروني فيه:

تمهيد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعقود اهتماماً بالغاً، ونظمتها تنظيماً دقيقاً؛ نظراً لكونها أساس التعامل بين الناس؛ حيث لا يمكن لأحد أن يستغني عن التبادل أو التعامل بالبيع والشراء لأجل الحصول على كل ما أباحه الله له، وسهل له طريق الوصول إليه، ومع هذا التقدم والتطور الذي يشهده العالم في المجال الإلكتروني نجد أنه قد انتشرت التجارة وأصبحت تتم في صورة عقود إلكترونية، والتي من أبرزها وأهمها عقد السلم والذي يستطيع الإنسان من خلاله أن يحصل على كل ما يريده في شتى المجالات من أطعمة وأغذية، أو مستلزمات، أو متاع، أو أجهزة إلكترونية، وكل ذلك في وقت وجيز؛ ولما كان لهذا العقد من تلك الأهمية، وكان التسليم الإلكتروني للشيء المسلم فيه من أهم الالتزامات التي تنشأ عنه كان ولابد من بيان تكييف التسليم فيه، وبيان مشروعيته، وضوابطه التي تجعله في إطاره الشرعي؛ حيث إن لهذه الضوابط أهمية كبيرة في تحقق الثمرة المرجوة من هذا العقد، وهذا ما قصدت بيانه في **المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** أركان عقد السلم الإلكتروني.
- **المطلب الثاني:** تكييف ومشروعية التسليم الإلكتروني في عقد السلم.
- **المطلب الثالث:** ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم.

المطلب الأول:

أركان عقد السلم الإلكتروني:

إن لكل عقد أركان يقوم عليها ويتحقق وجوده بها، ومن ذلك عقد السلم الإلكتروني، والذي هو من أهم العقود؛ لذا كان ولابد من بيان هذه الأركان، وكذا ما يترتب على هذا العقد عند تمام انعقاده، **وذلك كالتالي:**

إن من ينظر في أركان العقد عند الفقهاء يجد أنهم قد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: إن ركن العقد هو الصيغة التي تتكون من الإيجاب والقبول، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[١].

القول الثاني: إن أركان العقد هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان، والمحل (الثمن والمثمن) المسلم فيه، وبهذا قال: الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

ومن يدقق النظر يجد أن هذا خلاف ظاهري؛ حيث إن الصيغة تستلزم وجود عاقدين، وكذا وجود محل يقع عليه التعاقد، وهذا ما سوف نتبعه وهو ما ذهب إليه الجمهور لكونه أدق وأعم.

أولاً: الصيغة في عقد السلم الإلكتروني:

الصيغة في اللغة: مأخوذة من صاغ يصوغ صوغاً وصياغة: أحسن العمل وأتقنه، وفلان حسن الصيغة: حسن الهيئة، وصاغ الشعر والكلام: رتبه ووضعه، وصيغة الأمر: هيئته، فالصيغة تطلق على الهيئة الحسنة والعمل المتقن[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٣/٥.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٨/٤.

(٣) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣٢٣/٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٤/٢.

(٥) المحلى بالآثار ١٤٢،١٤١/١.

(٦) لسان العرب ٤٤٣،٤٤٢/١، مادة: (صاغ)، المصباح المنير ٣٥٢/١، مادة: (صاغ).

وفي الاصطلاح: ما يدل على الرضا دلالة واضحة وإن كان عن طريق المعاطاة[١].

وعرفها المعاصرون بأنها: ما صدر من أحد المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة نحو إنشاء العقد وإبرامه[٢].

والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول:

والإيجاب في اللغة: مأخوذ من وجب يجب وجوباً: لزم واستحق، وأوجبه: استحقه، وأوجب فلان شيئاً: ألزم نفسه به، ووجب الرجل: مات، فالإيجاب يطلق على اللزوم والاستحقاق للشيء[٣].

واصطلاحاً: عند الحنفية: الصيغة الصالحة لتلك الإفادة بقيد كونها أولاً[٤].

وعند الجمهور: ما صدر من أحد المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما نحو المتعاقد الآخر سواء صدر أولاً أو ثانياً[٥].

والقبول في اللغة: قبل يقبل قبولاً: رضي، قال الله -ﷻ-: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ**﴾[٦]، والقبول معناه: الأخذ، ومن ذلك قبل الهدية: أخذها، فالقبول: أخذ الشيء والرضا به[٧].

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ، ٢٣٦/١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ، ٩٤/٤.

(٣) مختار الصحاح، ٣٣٣/١، مادة: (وجب)، تاج العروس ٣٣٤/٤، مادة: (وجب)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية-إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، ١٠١٢/٢، مادة: (وجب).

(٤) شرح فتح القدير ١٩٠/٣.

(٥) مغني المحتاج ١٣،١٢/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٧/٣.

(٦) سورة: آل عمران، من الآية: ٣٧.

(٧) لسان العرب ٧١/٥، مادة: (قبل)، معجم تهذيب اللغة، ١٣٧،١٣٦/٩، مادة: (قبل)، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٠٤٥/١، مادة: (قبل).

واصطلاحاً: عند الحنفية: هو ما كان متأخراً من كلام المتعاقدين(١).

وعند الجمهور: ما صدر من أحد المتعاقدين دالاً على توافق إرادته مع المتعاقد الآخر سواء صدر أولاً أم ثانياً(٢).

وبذلك فالصيغة التي اتفق الفقهاء عليها في عقد السلم: أن تكون بلفظ السلم(٣).

ولكنهم اختلفوا في حكم انعقاده بلفظ البيع على قولين:

القول الأول: أن السلم ينعقد بلفظ البيع، وبهذا قال: الحنفية في رواية عندهم(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية في قول(٦)، والحنابلة(٧).

القول الثاني: أنه لا ينعقد بلفظ البيع، وبهذا قال الحنفية في رواية عن زفر –رحمه الله–(٨)، والشافعية في القول الثاني عندهم(٩)، والظاهرية(١٠).

---

(١) فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، ت: ٨٦١هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، ١٩٠/٣، البحر الرائق ١١٥/٣.

(٢) مغني المحتاج ١٣،١٢/٢، كشاف القناع ١٤٧/٣ بتصرف، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ الزحيلي ١٠٥/٤.

(٣) المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ١٦٨/٢٠، مواهب الجليل ٤٨٦/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج–جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، ٤٣٤/٥، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ٣٦٤/٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، ٩٧/٢.

(٥) مواهب الجليل ٥١٤/٤.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٩٧/١.

(٧) كشاف القناع ٢٢٩/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢٠١/٥، البحر الرائق ١٦٨/٦.

(٩) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر، ١٠٥/١٣، فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٢٢٣/٩.

(١٠) المحلى بالآثار ٣٩/٨.

الأدلـــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القـول الأول: القائل بـأن السلم ينعقد بلفظ البيـع، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(١).

وجه الدلالة:

أباح الله -ﷻ- انعقاد البيع بلفظه، والسلم نوع من أنواع المبيع؛ وبذلك فإنه ينعقد بلفظه لعموم الآية(٢).

ومن المعقول: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وجميع العقود لا يشترط لأغلبها لفظ معين، بل إنها تنعقد بكل ما يتعارف عليه المتعاقدان، والسلم منها؛ فينعقد بلفظ البيع(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن السلم لا ينعقد بالبيع، بالآتي من المعقول:

إن السلم مخالف للقياس؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وجوز للحاجة، وقد جوز بلفظ السلف والسلم؛ فلا يتعدى ذلك(٤).

ويمكن مناقشة ذلك بالآتي:

بأن السلم وإن كان بيعاً لما ليس عند الإنسان، وجاء الحديث بلفظ السلم

---

(١) سورة: البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٣٤٨/٣، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب -السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٣٥٦/٣، بدائع الصنائع ٢١٩/٥، الإكليل في استنباط التنزيل، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ٦٣/١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٧٢/٧، منح الجليل ٣٣١/٥، المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٩، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي، ت: ١٠٩٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢٦٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٦/٥، ٢٠٢، الاختيار لتعليل المختار ٥١/٢.

والسلف؛ فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، كما أن السلم يقتضي القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع مثل الصرف(١).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول الأول هو المختار، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها بخلاف أدلة المخالف، والتي هي من المعقول.

٢- إن الشارع وإن كان عبر بلفظ السلم والسلف إلا أنه ينعقد بلفظ البيع؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني.

٣- إن الإلزام بلفظ البيع فيه تضييق لما أراده الله -سبحانه وتعالى- ورسوله -ﷺ- من التيسير والتسهيل في العقود.

وأما صيغة عقد السلم الإلكتروني فتتمثل في الإيجاب، والذي هو الخطوة الأولى، وهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد، ولكي يكون التعبير عن الإرادة إيجابياً لابد أن يكون جازماً، وكاملاً، وباتاً(٢).

فالإيجاب الإلكتروني: هو كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه من أن يقبل العقد مباشرة(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد الوسائل التي تستخدم في الإيجاب عن بعد، كما أنه لم يبرز أهم خصائص الإيجاب الإلكتروني، وهي الصيغة الإلكترونية(٤).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٦٠٤/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، نشر: دار الصفوة- مصر، ط: الثانية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ١٩٧/٢٥.

(٢) إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، د/ خالد ممدوح، ص ٣١٤، العقد الإلكتروني، د/ ماجد أبا الخيل، ص ٣٩، ٤٠.

(٣) العقد الإلكتروني، د/ ماجد أبا الخيل، ص ٤٠، التعاقد عن بعد، د/ قاسم محمد حسن، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٩.

(٤) العقد الإلكتروني، د/ ماجد أبا الخيل، ص ٤٠.

وبذلك فالإيجاب الإلكتروني يمكن تعريفه أيضاً بأنه:

كل اتصال عن بعد بواسطة وسيلة من وسائل التواصل المعاصرة والناقلة لكلام أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر بحيث يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه أن يقبل هذا التعاقد، وفي بعض الحالات قد تستبعد وسائل التواصل عن بعد التي هي: المطبوعات، والخطابات النموذجية، وكذا المطبوعات الصحفية والتليفونات(١).

فالصيغة التي يتكون منها الإيجاب الذي يصدر عن صاحبه تتمثل في طلب يقدمه الشخص المستخدم، ويرغب بمقتضاه في شراء سلعة معينة أو ذات أوصاف محددة سلماً، ويقوم بتسجيله في شاشة الكمبيوتر وإرسالها إلكترونياً إلى الطرف الآخر، والذي سوف يرد عليه بعد ذلك(٢).

وأما القبول الإلكتروني: فهو التعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته عليه، وبتمام الموافقة يتكون العقد، ولا يشترط شكل معين للقبول عبر الوسائل الإلكترونية، بل يصح أن يكون بالطرق التقليدية المعروفة، وهذا ما لم يكن الموجب قد اشترط أن يكون القبول في شكل معين، فإذا اشترط مثلاً أن يتم القبول خلال البريد الإلكتروني، أو عن طريق استمارة إلكترونية فأرسل المستهلك قبوله في شكل آخر كالبريد التقليدي، أو بالفاكس، أو بالاتصال تليفونياً؛ فإن هذا القبول لا يكون صحيحاً(٣).

والتأصيل الفقهي للتعاقد عن بعد هو التعاقد عن طريق الكتابة(٤) في الفقه الإسلامي، وقد اختلف الفقهاء في حكم انعقاد العقد بها على قولين:

القول الأول: إن عقد السلم ينعقد بالكتابة؛ بناءً على انعقاد العقد بها، وبهذا قال:

---

(١) التعاقد عن بعد، د/ قاسم محمد حسن، ص ١٩، ٢٠، العقد الإلكتروني، د/ ماجد أبا الخيل، ص ٤٠.

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية–الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت، د/ عبد الله السند، نشر: دار الوراق للنشر والتوزيع–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) إبرام العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة، د/ خالد ممدوح إبراهيم، ص ٣٤٠، ٣٤١.

(٤) اشترط الفقهاء لانعقاد العقد بالكتابة أن تكون مستبينة (واضحة)، وأن تكون مرسومة بحيث تكون مكتوبة على صحيفة. البحر الرائق ٥٤٤/٨، المحيط البرهاني ٢٧٤/٣.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم انعقاد عقد السلم بالكتابة بناءً على عدم انعقاد العقد بها، وبهذا قال: الشافعية في القول الثاني عندهم[٥].

الأدلـــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بانعقاد عقد السلم بالكتابة بالآتي من المعقول:

إن الكتابة لا تقل شأناً عن الكلام والافصاح ما دام أنها واضحة ومستبينة، كما أن الناس في حاجة إلى الكتابة عن طريق الإرسال الآن، وهذا يصح إذا كان الكتاب مختوماً[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني: وقد استدل أصحابه على عدم انعقاد العقد بالكتابة، بالآتي من المعقول:

١- إن العاقد يمكنه أن يوكل من يقوم بالعقد بدلاً منه، كما أنه إذا كان قادراً على النطق فلا ينعقد العقد بالكتابة؛ لأنها تقوم مقام النطق، وقد وجد فيمتنع الكتابة بها[٧].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ٤/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣،٢/٣.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٢/٢.

(٤) كشاف القناع ١٤٨/٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ٣٢٩/٤.

(٥) المجموع في شرح المهذب ١٩٤/١٣.

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٦٢،٦١/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لمحمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، ٦١/٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٩٤/١٣.

(٧) مغني المحتاج ١١٧/٢، المجموع شرح المهذب ١٩٤/١٣، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، د/ رمضان الشرنباصي، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

٢- إن الخطوط قد تتشابه؛ حيث إن الخط يشبه الخط، وهذا يحتمل التزوير، فلا ينعقد العقد بها[١].

ويمكن مناقشة ذلك بالآتي:

إنه يمكن من خلال الوسائل المعاصرة التعرف على الخطوط ومضاهاتها، وهذا أمر ميسور تبتعد به الكتابة عن التزوير؛ وبذا فينعقد بها العقد[٢].

القول المختار:

يتضح لنا بعد عرض أقوال الفقهاء أن القول المختار هو القول الأول القائل بجواز انعقاد العقد بالكتابة؛ وذلك للآتي:

١- لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف.

٢- الحاجة الداعية إليها الآن؛ حيث إن الكتابة أقوى في الحجة.

٣- التيسير على الناس في معاملاتهم ما دام أن الكتابة موثوق فيها.

ويترتب على ذلك: أن عقد السلم الإلكتروني يجوز انعقاده بالوسائل الحديثة؛ لأنها مثل الكتابة، ويشترط للإيجاب والقبول الإلكترونيين ما يشترط في الصيغة العادية من اتصال الايجاب بالقبول، وأن يتطابق القبول مع الإيجاب في كل أجزائه، وعدم الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول، وعدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، كما يشترط أن تكون بلفظين ماضيين أو حاضرين[٣].

وبذا فإن عقد السلم الإلكتروني يتم بين عاقدين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد حقيقي، وإنما يتم التواصل عن بعد عبر وسائل الاتصال

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٠/٣، المهذب ٣٠٦/٣، المغني ٧٦/٩.

(٢) مغني المحتاج ١١٧/٢، المجموع شرح المهذب ١٩٤/١٣، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، د/ رمضان الشرنباصي، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

(٣) شرح فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ٢٤٨/٦، مواهب الجليل ٣٠/٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث-دار الفكر، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٣،١٢/٢، كشاف القناع ٤١/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠٥/٤.

التكنولوجية، ودون وجود مادي لأطرافه، كما أنه يتميز بوجود الوسيط الإلكتروني، ويعد ذلك من أبرز مظاهر خصوصياته بل إنها تعد أساس إبرامه عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، ويتميز الوفاء فيه عبر وسائل الدفع الإلكترونية، كما أنه عقد مقترن بحق العدول ما لم يتم التقاء الإيجاب بالقبول، فإذا ما تم انعقد العقد(١).

وقد صدر بشأن هذا الأمر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٦/٣/٢٥٠)، **والذي ينص على:** "١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الرسالة أو الكتابة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله ٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٤- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه"(٢).

فأجاز مجمع الفقه التعاقد بهذه الوسائل المعاصرة الحديثة، والتي منها عقد السلم الإلكتروني.

ثانياً: العاقدان في عقد السلم الإلكتروني:

إن العاقد هو من يباشر العقد، ويتقدم وجوده على وجود العقد، أو هو من يباشر الإيجاب والقبول سواء أكان أصيلاً أم نائباً عن غيره(٣).

(١) طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم، نشر: المكتبة الأزهرية، ٢٠١٣م، ص ٧٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، الجزء: الثاني، ص ٧٨٥، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) الفقه الإسلامي-قواعد الفقه ونظرياته العامة، د/ محمد كمال الدين إمام، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٤٨.

والعاقدان في عقد السلم هما: المُسلم والمسلم إليه، فالمسلم هو: المشتري، ويسمى رب السلم، والمسلم إليه هو البائع(١).

ويشترط في العاقدين الشروط الآتية:

١- **الأهلية:** وهي تشترط في العاقد لعقد السلم، وهي التي تجعل الشخص صالحاً للخطاب بالأحكام الشرعية، **وتنقسم إلى: أهلية وجوب،** وهي: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وإيجاب الواجبات عليه.

وأهلية أداء: وهي صلاحيته لصدور التصرفات على وجه يعتد بها شرعاً، سواء أكانت قولية أم فعلية، وتنقسم إلى أهلية أداء كاملة: وهي صلاحيته لصدور التصرفات دون توقف على إذن غيره، **وناقصة:** وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات مع توقف ذلك على إذن غيره(٢).

٢- **التمييز:** وقد اتفق الفقهاء على أن تصرفات غير المميز لا تصح، ولا يصح عقده؛ لأنه لا يفهم ولا يدرك لعباراته، أما المميز فقال الجمهور من الحنفية بأنه يتوقف تصرفه على إذن وليه، وقال جمهور الفقهاء: لا تصح تصرفاته، وكذا أن يكون بالغاً عاقلاً فلا تصح تصرفات الصبي غير المميز، أما المميز فتصح تصرفاته بإذن وليه عند الحنفية(٣).

٣- **عدم الإكراه:** وقد اشترط هذا الشرط الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن المكره لا يصح عقده ولا تصرفاته؛ لأن الإكراه يعدم الرضا، ويجعل الإنسان يتصرف تحت ضغط، بينما يرى الحنفية أن المكره يؤاخذ بأقواله وأفعاله

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٠٩/٥، اللباب في شرح الكتاب ٤٢/٢، مغني المحتاج ٥/٣، التطبيق المعاصر لعقد السلم، د/ محمد عبد العزيز حسن زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ١٩.

(٢) الفقه الإسلامي-قواعد الفقه ونظرياته العامة، د/ محمد كمال الدين إمام، ص ١٤٨، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، د/ رمضان الشرنباصي، ١١٦/٤.

(٣) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، ٤٥٧/٣، مواهب الجليل ٣١/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٤/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/٤، المحلى بالآثار ٥٠٧/٧، المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: العاشرة، ١٩٦٧-١٩٦٨م، ٤٧٠/١.

في النكاح، والطلاق، والرجعة، وما في معناها، أما غير ذلك من سائر التصرفات فلا ينعقد أي عقد بعبارته، ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار(١).

والمختار ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– **قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**(٢).

٤– **العدد في العاقدين:** إن العاقدين في عقد السلم هما: رب السلم أو المسلِم (المشتري)، والمسلم إليه (البائع) ولابد من وجودهما الاثنين في هذا العقد حتى يتم انعقاده(٣).

وهذا ما صرح به الحنفية فقد جاء عندهم: "العدد في العاقد فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين في باب البيع إلا الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير"(٤).

ويفهم من كلام بقية الفقهاء ضمناً أنه لابد من وجود العاقدين حتى يتم العقد؛ لأن أحدهما يكون موجباً والآخر قابلاً(٥).

---

(١) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، نشر: مؤسسة الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٨هـ–١٩٦٨م، ٢٨٢/١، القوانين الفقهية، لمحمد بن جزي الكلبي، ت: ٧٤١هـ، بدون ذكر اسم الطابع، أو تاريخ نشر، ص ٦٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، واللفظ له، لأبي عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم: ٢٠٤٥، ٦٥٩/١، **وقال الحاكم:** "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، ٢٨٠١، ٢١٦/٢.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان، نشر: مكتبة فهد الوطنية–السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ، ٧١/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣/٣، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٣٣/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ١٧/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ، ٣٨٨/٢، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٤٠٦/٤.

ثالثاً: المعقود عليه:

إن المعقود عليه (محل العقد)، هو: الشيء الذي يتصور فيه حكم العقد، مثل الشيء المبيع يتصور فيه حكم عقد البيع من نقل المبيع وأخذ الثمن؛ لأن الغرض الذي شرع لأجله العقد هو المبادلة للحصول على المال(١).

والمعقود عليه في عقد السلم هو الشيء المسلم فيه، وهو المبيع والثمن، ولابد أن يكون محققاً وصفاً عند العقد ومنضبطاً(٢)، **ويشترط في المعقود عليه الشروط الآتية:**

١- **أن يكون المسلم فيه معلوماً:** وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء فيشترط أن يكون رأس السلم معلوماً مثل بقية عقود المعاوضات، ومعلومية رأس مال السلم تارة يكون عند العقد كأن يكون مشاهداً أو أن يكون موصوفاً في الذمة، وتارة أخرى يكون بالمشاهدة عند التسليم، وأياً كان فلابد من معرفة صفته أو وصفه حتى يكون معلوماً(٣)، ودليل هذا الشرط **ما روي عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"(٤).**

٢- **أن يكون المعقود عليه وهو الشيء المسلم فيه مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه عند التسليم؛** وذلك لأن المسلم فيه هو الشيء المبيع، ويشترط في المبيع الملك التام؛ حتى يتمكن المشتري من تسليمه للبائع؛ وبناءً على ذلك فلا يجوز السلم في الأشياء التي لا يمكن تمليكها للمسلم إليه كالسمك في الماء، والطير في الهواء،

---

(١) البحر الرائق ١٨٣/٦، شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٢٧/٥.

(٢) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٣٢٧/٨، الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٥٨/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٥/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٢/٢.

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ ٤٨/٥، منح الجليل ٣٣١/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٥/٢، شرح الزركشي ٩٩/٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨٥/٣، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم: ٢٢٤٠.

والآبق، والضال، وكل ما لا يقدر على تسليمه[١].

والدليل على هذا الشرط ما روي عن أبي هريرة -ﷺ- أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[٢].

وبيع ما ليس مملوك لصاحبه نوع من الغرر، وهو منهي عنه[٣].

٣- **أن يكون المعقود عليه طاهراً:** وهذا الشرط اشترطه جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين قالوا: يجوز التعاقد على شعر الخنزير، وجلد الميتة التي يمكن الانتفاع بها، بينما منع الجمهور ذلك، وبناءً على ذلك فلا يجوز السلم في الأشياء النجسة، مثل: الخنزير والخمر وغيرهما كالميتة[٤].

٤- **أن لا يتم التعامل بالربا** من خلال تسليم المعقود عليه عند حلول أجل السلم[٥].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٦].

والتعامل بالأصناف المسلم فيها بالربا يعد من جملة أكل أموال الناس بالباطل[٧].

٥- **ألا يكون في السلم خيار شرط،** وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن هذا بيع موصوف، والبيع الموصوف لا يجوز فيه ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، البحر الرائق ٢٧٩/٥، مواهب الجليل ٢٥٩/٤، مغني المحتاج ٣٣٩/٢، الروض المربع ٣٥/٢،٣٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣، ١١٥٣/٣.

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين محمد بن سعيد اللاعي، ت: ١١١٩هـ، نشر: دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، ٤٦/٤.

(٤) البحر الرائق ٢٧٩/٥، مواهب الجليل ٢٥٩/٤، مغني المحتاج ٣٣٩/٢، المغني لأبي محمد بن قدامة ١١/٤، المحلى بالآثار ٥٨٧/٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦٦/٢، تحفة المحتاج ٢٧٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٢٥/٤.

(٦) سورة: النساء، الآية: ٢٩.

(٧) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، ت: ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ٣٩٩/٢.

إلا أن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يفترقا[١].

ويرى المالكية جواز خيار الشرط في عقد السلم وفي غيره إلى ثلاثة أيام، واشترطوا لذلك ألا يتم نقد رأس المال، فإن نقد فلا يجوز لتردده بين الثمنية والسلفية[٢].

٦- ألا تجتمع في بدلي السلم علة الربا؛ وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة؛ فإذا جمعناه مع رأس المال تحققت علة ربا النسيئة، **قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾**[٣]؛ وهذا يفسد العقد بالاتفاق[٤].

فإذا توافرت هذه الأركان بشروطها، وحدث الإيجاب الإلكتروني، وتم توافق القبول الإلكتروني معه في كل أجزائه، سواء أكان المبيع حاضراً أم غائباً كما في السلم الإلكتروني انعقد العقد[٥].

المطلب الثاني:

تكييف ومشروعية التسليم الإلكتروني في عقد السلم:

حتى يتم تكييف التسليم الإلكتروني في عقد السلم فلابد من بيان تصوره ومعرفة موقعه من هذا العقد؛ حتى يتم إلحاقه به، ومن خلال ذلك يمكن الحكم عليه؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع تصوره[٦]؛ ومن ثم نستطيع التوصل إلى دليل مشروعيته، **وبيان ذلك كالتالي:**

---

(١) الأصل للشيباني ٩/٥، روضة الطالبين ٣٧٠/٣، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩٧/٤.

(٢) التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب الثعلبي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد التطواني، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٤٢/٢.

(٣) سورة: البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٦/٥، القوانين الفقهية ٢٦٩، المهذب ١٧٤/٣، المغني ٢٧٦/٤.

(٥) عقد البيع عبر الإنترنت-دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، د/ حمدون الشيخ، ص ١٢٦-١٢٨، السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ أحمد عبد العزيز الحداد، نشر: دائرة الشئون الإسلامية-دبي، ٢٠١٥م، ص ١١-١٣.

(٦) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أحمد محمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥٠/١.

أولاً: تكييف التسليم الإلكتروني في عقد السلم:

لقد ذكرت أن عقد السلم الإلكتروني يتم بين متعاقدين عن طريق وسيلة من الوسائل الإلكترونية بإرسال الإيجاب من أحد الطرفين، والذي يتلاقى مع قبول الطرف الآخر، والتسليم الإلكتروني لا يتأتى إلا بعد إتمام العقد عن طريق القبول المتوافق مع الإيجاب، **وقد نص الفقهاء على ذلك:**

فقد جاء عند الحنفية: "لأن الشراء يوجب تسليم المبيع إلى المشتري على الوجه الذي يتناوله العقد"(١).

وجاء عندهم: وحكمه ثبوت الملك في البدلين لكل منهما في بدل، وهذا حكمه الأصلي، والتابع وجوب تسليم المبيع والثمن..."(٢).

وجاء عند المالكية عن التسليم: "والذي يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع"(٣).

وجاء عند الشافعية: "لأن عقد البيع أوجب عليه تسليم ما باعه وهو مندوب إليه أن لا يسلم المبيع إلا بعد قبض ثمنه فلذلك جاز أن ..."(٤).

وجاء عند الحنابلة: "لأنها من مؤنة تسليم المبيع إلى المشتري وهو على البائع"(٥).

وبالنظر في هذه النصوص الواردة عند جمهور الفقهاء يتضح أن: التسليم للمعقود عليه يأتي نتيجة انعقاد العقد سواء أكان مبيعاً أم ثمناً، فهو أثر من آثار انعقاد العقد، وهو واجب بمجرد انعقاده؛ وبذلك يكيف التسليم الإلكتروني على أنه أثر لعقد السلم، بل إنه أهم آثار هذا العقد؛ ويؤيد ذلك ما جاء عند

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٨/١١.

(٢) البحر الرائق ٢٨٢/٥.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف- القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ، ١٠٢/٣.

(٤) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥٠٠/٦.

(٥) كشاف القناع ٢٨٣/٣.

الحنفية بأن أثر العقد يظهر بعد الانعقاد، **فقد نصوا على أن:** "الانعقاد... كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل"(١).

والتسليم في العقد الإلكتروني أثر من آثار العقد، إلا أن له حالتين:

الأولى: أن يكون التسليم للأشياء ذات كيان معنوي، أي: ليس لها وجود مادي ملموس، ومن ذلك: برامج الكمبيوتر، وكذا قواعد البيانات والمعلومات، وبرامج التعليم، وهذه الأشياء المعنوية يتم تسليمها عن طريق الوسيط، وهو الجهاز الناقل لتلك الأشياء إلكترونياً، وكذا يتم تسليم ثمنها من قبل.

الثانية: يتم تسليم السلع المادية المنقولة وغير المنقولة، من بضاعة، وطعام، وعقار، بالطرق التقليدية، فالسلم في العقار والتسليم فيه يكون بالتخلية، أما المنقول فيكون بنقله من مكانه وإطلاق يد المسلم إليه بالتصرف فيه؛ حيث يتم في هذا الأمر تعيين السلعة، وتعيين البلد التي يتم فيها التسليم، ثم يتم اختيار وسيلة شحن تنقل السلعة، وهذه التكاليف تضاف إلى ثمن الشيء المسلم فيه، وتكون على المشتري؛ لأنه هو المستفيد الأول من وراء هذا العقد، ويتضح من ذلك أن عملية التسليم في تلك الأحوال منفصلة عن الإيجاب والقبول وانعقاد العقد؛ حيث تأتي بعد ذلك، فهي أثر من آثار عقد السلم، وإذا لم تتم فإنها تؤدي إلى بطلان العقد لتعلقها بأهم ركن فيه وهو المحل(٢).

ثانياً: مشروعية التسليم الإلكتروني لعقد السلم في الفقه الإسلامي:

إن السلم الإلكتروني أثر من آثار عقد السلم الإلكتروني؛ ولذا فإن مشروعيته تتوقف على مشروعية عقد السلم الإلكتروني، وبالنظر نجد أن مشروعية هذا العقد تتوقف على بيان حكم إحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي، وبالنظر في ذلك أيضا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم إحداث

---

(١) العناية شرح الهداية ٦/٢٤٨.

(٢) التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، لسليمان عبد الرازق أبو مصطفى، رسالة ماجستير–الجامعة الإسلامية–فلسطين، ص ١٠١، نشر عام: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م، العقد الإلكتروني، د/ ماجد أبا الخيل ص ٧٢،٧٣، عقد البيع عبر الإنترنت–دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، د/ حمدون الشيخ، ١٤٢،١٤٣.

عقود جديدة في الفقه الإسلامي، **وقد اختلفوا في ذلك على قولين:**

القول الأول: أنه يجوز إحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي والتي منها السلم الإلكتروني؛

وبذلك يكون التسليم الناشئ عنه مشروعاً، وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز إحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي؛ وبالتالي يكون عقد السلم الإلكتروني غير مشروعٍ تبعاً له، وبهذا قال الظاهرية(٥).

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلــة أصــحاب القــول الأول: القائـل بإباحـة العقـود المستجدة، وقـد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٦).

وجه الدلالة:

إن الوفاء بالعقود عام يشمل جميع العقود والالتزامات، ومنها العقود المستحدثة؛ فتكون مشروعة(٧).

ونوقش ذلك: بأن المراد بالوفاء بالعقود إنما هي العقود التي أمر بها

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩/١، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ٣٢٢/٣، ٤٣٢.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٢٢٧/٤، مواهب الجليل ٢٣٠/٤، الذخيرة للقرافي ١٣٩/٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٢/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت:٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٠م، ٤/٢.

(٤) كشاف القناع ٤٦٢/٣.

(٥) المحلى بالآثار ٣٤/٧، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٩/٢.

(٦) سورة: المائدة، من الآية ١.

(٧) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ٤٥٢/٢١، معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: محمد النمر، نشر: دار طيبة، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ٥/٢.

الشرع، وجاءت بها السنة[١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا تخصيص يبطل عموم الآية بدون دليل، وهذا لا يجوز[٢].

ومن السنة: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا... وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

إن عدم الوفاء بالعقود والعهود من علامات النفاق؛ ولذا يجب الوفاء بها، وكذا ما استجد منها[٤].

ومن المعقول: إن عقود غير المسلمين صحيحة إذ لم تشتمل على محرم مثل الربا وغيره؛ وبالتالي فإن العقود المستحدثة صحيحة أيضاً[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بعدم جواز إحداث عقود جديدة في الإسلام، استدل أصحابه بالكتاب، والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة:

إن الدين قد اكتمل، وأي إحداث لعقود جديدة دليل على عدم اكتماله[٧].

ونوقش ذلك: بأن من كمال الدين إباحة العقود في كل زمان ومكان،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/١٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢٣٤/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١٧/٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٦/١، كتاب: المظالم، باب: علامة النفاق، برقم: ٣٤.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لمحمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ، ٢٠٥/١.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٠١/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ١٤٨/٨.

(٦) سورة: المائدة، من الآية ٣.

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١١٤/٢، اللباب في علوم الكتاب ١٩٩/٧.

وما لم يرد به شيء يكون مسكوت عنه وأصله الإباحة[١].

ومن السنة: عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: "... مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ..."[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إبطال كل شرط ليس في كتاب الله، والعقود عبارة عن شروط، وإحداث عقود جديدة يكون شرطاً مخالفاً لما في كتاب الله؛ فلا يكون مشروعاً[٣].

ونوقش ذلك: بأن المراد إبطال ما يخالف ما في كتاب الله، وكذا ما يخالف ما في سنة رسول الله -ﷺ-، أما ما يوافقهما فلا يمنع، ويكون مشروعاً[٤].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن القول المختار هو قول الجمهور، وهو أن الأصل في العقود الإباحة، ويكون عقد السلم الإلكتروني مشروعاً، والتسليم الإلكتروني فيه مشروعاً؛ وذلك للآتي:

١- مناقشة أدلة المخالف وعدم الرد عليها،

٢- كما أن الوفاء بالعقود أمر عام يشمل القديم والمستحدث منها.

٣- إن إحداث عقود جديدة أمر جائز كما دلت الأدلة، وهذا يتوافق مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وبالتالي تكون أدلة مشروعية التسليم الإلكتروني هي نفس أدلة القول القائل بجواز إحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي، وما جاءت به السنة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٧، فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ٤/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٩٨/١، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، برقم: ٤٥٦.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢١/١٣، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١٧٢/٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١٥/٢، المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، ٢٨٠/٦.

في الحديث الذي رواه، **ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"**(١).

فالحديث يدل على مشروعية التسليم والسلم الإلكترونيين إضافة إلى ما ذكر من الأدلة التي تدل على مشروعية إحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي، وتؤكد ذلك الأمر.

ثالثاً حكمة مشروعية التسليم الإلكتروني في عقد السلم:

من ينظر إلى سبب مشروعية عقد السلم يجد أنها تحل الكثير من المشاكل في حياتنا؛ حيث اتفق الفقهاء على أن السلم جوز لأجل الحاجة؛ وذلك لأن الناس يحتاجون إلى الأموال؛ لأجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، وكذلك لتهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذا الزروع لرعاية أراضيهم؛ حيث لا يجدون المال فيجوز أخذ هذا المال سلماً وفي ذلك توظيف للمال في وظائفه الشرعية لسد حاجة المحتاجين؛ ولما كان هذا العقد مشروعاً فيكون تسليم المال فيه مشروعاً أيضاً، كما أن العقد يعين المحتاجين إلى الطعام والشراب وغيرهما؛ إذ من خلاله يحصل الإنسان على كل ما يريده، خاصة في وقتنا المعاصر الذي نعيش فيه؛ ولأجل ذلك سمي هذا العقد ببيع المحاويج(٢).

المطلب الثالث:

:ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم

إن التسليم الإلكتروني للشيء المسلم فيه في عقد السلم قد يتم من خلال وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني إذا كان المسلم فيه شيئاً معنوياً غير مادي، وقد يتم بصورة تقليدية ناشئة عن الاتفاق الإلكتروني بين المتعاقدين، وهذا التسليم له ضوابطه الحاكمة له في هذا العقد، **وهي كالتالي:**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣٥.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥٢/٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣١/٨، التطبيق المعاصر لعقد السلم، محمد عبد العزيز زيد، ص ١٨.

الضابط الأول: تحديد هوية الشخص المتعاقد:

إن تحقق كل من العاقدين من شخصية الآخر أثناء التعاقد عن طريق الإنترنت إنما يتم من خلال استخدام عدة وسائل منها:

١- **الشهادات الإلكترونية**: وهي وثائق إلكترونية تصدرها شركة الحماية لتتيح التحقق من هوية المتعاقد صاحب الشيء التجاري المتعاقد عليه أو غيره من خلال التأكد من المفتاح الخاص بها(١).

٢- **التوقيع الرقمي**: حيث يوفر هذا الأسلوب التأكد من هوية المرسل؛ وذلك حين يقوم المرسل بتشفير الرسالة مستخدماً مفتاحه الخاص، وعند تلقي المستقبل لها يقوم بفك التشفير باستخدام المفتاح العام للمرسل، وهو يعني صحة الرسالة(٢).

٣- **البصمة الإلكترونية للرسالة**: حيث تستخدم للتأكد من عدم دخول أي عبث في الرسالة، وعند طروء التعديل في الرسالة يحدث تطابق للرسالة والبصمة لها(٣).

وبتوقيع العقود المبرمة عن بعد والتي منها السلم الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت إذا كان المتعاقدان غير مميزين، أو غير معروفين؛ فإن العقد يكون باطلاً، وحتى يتم التأكد من هوية المتعاملين فإنه يمكن إثبات ذلك أيضاً عن طريق التوقيع الإلكتروني؛ حيث إن التوقيع الموقع برضا صاحبه يعبر عن إرادته، وإلزامه بالتعاقد، **وذلك كالتالي:**

أ- التعريف بموقع المستند ب- التعبير عن رضا صاحب التوقيع.

ج- التوقيع على محتوى المستند د- منح السند صفة النسخة الأصلية

---

(١) التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، ص ٨٩، نقلاً عن التجارة الإلكترونية، لمحمد محمود هللو، محاضرات الدورة التدريبية في دائرة المشاريع والتدريب. ص ٢١.

(٢) عقد البيع عبر الإنترنت-دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، د/ حمدون الشيخ، ص ٩٧، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الرازق ص ٨٩، العولمة والتجارة الإلكترونية، بهاء شاهين، نشر: دار الفاروق الحديثة، ٢٠٠٠م، ص ١٤٥.

(٣) العولمة والتجارة الإلكترونية، بهاء شاهين، ص ١٤٥، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الرازق ص ٨٩.

والتوقيع الإلكتروني يقوم مقام التوقيع اليدوي، والشخص الذي يوقع إلكترونياً عن بعد من وراء الحاسب الآلي إنما يدلي بهويته، وبذلك يمكن إتمام التعاملات بعد التوقيع(١).

الضابط الثاني: أن يكون المسلم فيه مطابقاً للمواصفات التي تم الاتفاق عليها إلكترونياً:

إن الاتفاق على الشيء المسلم فيه يتم من خلال وسائل التواصل بين طرفي عقد السلم، وهذا الشيء لابد أن يكون مطابقاً للمواصفات التي تم الاتفاق عليها؛ لأنه عبارة عن بيع شيء موصوف في الذمة، والعلم به متعذر في الحال، وإنما يكون عند التسليم، وإنما يكون ذلك بضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، مثل: المكيلات، والموزونات، والمزروعات، وهذا باتفاق الفقهاء(٢).

فإذا تسلم المسلم إليه الشيء المسلم فيه (محل العقد) ثم بعد تسلمه له وجد أنه غير مطابق للمواصفات بأن ظهر فيه عيب(٣)، وكان ذلك ناشئاً عن تدليس وتغرير من الطرف الآخر باعتبار أن عقد السلم الإلكتروني قد حدث فيه غبن، **فإنه يترتب على ذلك الآتي:**

إن الغبن اليسير في عقد البيع ليس له أي أثر، ولا يوجب رد المبيع،

---

(١) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند، نشر: دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ٢٠٠٤م، ص ١٤٣، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أحمد أمداح، ص ١٤١، عقد البيع عبر الإنترنت-دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، د/ حمدون الشيخ ص ٩٦-٩٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢١/١٢، القوانين الفقهية ١٧٧/١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرين، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٥٤/٦، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٤٣/٤.

(٣) **العيب في اللغة:** مأخوذ من عاب يعيب عيباً: نقص وعابه: جعله ذا عيب، وعاب الماء: ثقب الشط، ورجل عياب: كثير العيب، فالعيب: الخلل والنقص في الشيء. لسان العرب ٦٣٣/١، مادة: (عيب)، المصباح المنير ٤٣٩/٢، مادة: (عيب)، المعجم الوسيط ٤٣٩/٢، مادة: (عيب).
والعيب اصطلاحاً: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، وأخرج السلعة عن حالها. الاختيار لتعليل المختار ١٨/٢، العناية شرح الهداية ٣٥٧/٦.

وهذا باتفاق الفقهاء؛ وبناءً على ذلك فإن المسلم فيه لا يجب رده مع الغبن اليسير [١].

ولكنهم اختلفوا في حكم رد المسلم فيه في حالة الغبن الفاحش؛ بناءً على إخفاء المسلم العيب عن المسلم إليه، وكان ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمشتري (المسلم) رد المبيع (المسلم فيه) إلى المسلم إليه في حالة الغبن الفاحش، وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه لا يرد المبيع (المسلم فيه)، وبهذا قال الحنفية في قول[٦]، والشافعية[٧].

الأدلـــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بالرد في حالة الغبن الفاحش، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٨].

وجه الدلالة:

إن الله –ﷻ– قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والغبن في عقد السلم نوع من ذلك؛ فيكون منهياً عنه[٩].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ١٤٨/٢، مواهب الجليل ٤٦٧/٤، أسنى المطالب ٢٦٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١/٢.

(٢) البحر الرائق ١٢٥/٦.

(٣) منح الجليل ٢١٧/٥.

(٤) المغني لأبي محمد بن قدامة ٩٢/٤.

(٥) المحلى بالآثار ٣٥٩/٧.

(٦) البحر الرائق ١٢٥/٦.

(٧) روضة الطالبين ٤٧٢/٣، الحاوي الكبير ٤٨٧/٦.

(٨) سورة: النساء، من الآية: ٢٩.

(٩) التفسير الوسيط، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر–دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٩٢/١، =

ومن السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

إن الغبن في الشيء المسلم فيه من الغرر المنهي عنه الذي يوجب الرد(٢).

ومن المعقول: إن الغبن غرر وخطر عظيم في الشيء المسلم فيه وفي وصفه، وزيادة فاحشة في الثمن دون مقابل؛ وبذا فيرد به العقد(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بعدم الرد في حالة الغبن الفاحش، وقد استدلوا بالآتي من المعقول:

إن المشتري (المسلم) يجب عليه أن يرجع إلى أهل الخبرة والمعرفة، ولم يفعل ذلك، فإذا غبن في البيع في يجب الرد؛ لأن التقصير جاء من جهته(٤).

ونوقش ذلك:

نسلم بذلك إذا كان المشتري من غير أهل البيع والشراء، أما إذا كان يبيع ويشتري فله الرد(٥).

=

لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، ت: ٧٤١هـ، تحقيق: محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، ٣٦٥/١.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣٥.

(٢) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٢٧١/٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٥٨/٤.

(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٠٤/٤، كشاف القناع ١٦٧/٣.

(٤) روضة الطالبين ٤٧٢/٣.

(٥) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢١٨/٥.

القـــــول المـــــختـــــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الأول القائل بأن المسلم فيه يجب رده في حالة الغبن الفاحش، وذلك للآتي:

١- لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالف.

٢- كما أن القول بالاجل قد جاء متوافقا مع ما نصت عليه الشريعة.

٣- ان السلم عقد يعجل فيه أحد البدلين، ويؤجل الآخر؛ مما يدل على مشروعية الأجل فيه، واختيار من قول قال بذلك.

٤- الضابط الثالث: تسليم المسلم فيه عند الأجل المحدد إلكترونياً بين المتعاقدين:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز تحديد الأجل إلكترونياً، ويجب الالتزام به كما يجب تسليم المسلم فيه عند حلول أجله[١].

ولكنهم اختلفوا في حكم تأخير تسليم المسلم فيه بضرب الأجل، وأنه لا يسلم إلا عند حلول أجله، أم أن الأجل ليس بشرط ويجوز تسليم المسلم فيه حالاً؟، وكان اختلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون السلم حالاً ولا يشترط الأجل له، وبهذا قال الشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، وهو قول أبي ثور وابن المنذر[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٢، منح الجليل ٣٦٠/٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥٢/٣، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥٧/٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٣٣/٤، نيل المآرب بشرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: ١١٣٥هـ، تحقيق: د/ محمد سُليمان الأشقر، نشر: مكتبة الفلاح-الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣٦٤/١.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤٠/١٣.

(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٥٥/٤.

(٤) المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢٦/٢، الفواكه الدواني ١٠١/٢.

القول الثاني: أنه يشترط الأجل في السلم، ولا يصح إلا به، ويجب تسليم المسلم فيه عند حلول أجله، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في الرواية الثانية[٣]، والظاهرية[٤].

الأدلـــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم اشتراط الأجل ويجوز تسليم المسلم إليه حالاً بالقياس، والمعقول:

من القياس: إن عقد السلم يصح مؤجلاً وكذا يصح حالاً؛ وذلك قياساً على بيوع الأعيان[٥].

ونوقش ذلك بالآتي: يبطل بالكتابة عند الخصم، كما أن هناك فرقا بين السلم وبيوع الأعيان؛ لأن السلم ثبت على خلاف القياس، وموافقته لمعنى يختص بالتأجيل، وهو الاسم، أما بيوع الأعيان فإنها لم تثبت على خلاف الأصل[٦].

ومن المعقول: إن السلم إذا كان يجوز مؤجلاً فإنه يجوز حالاً، بل إن ذلك أفضل لانتفاء الغرر المتمثل في الأجل[٧].

ونوقش ذلك: بأن الأصل في السلم اشتراط التأجيل وذلك لحاجة الناس إلى ذلك، كما أن شرط الأجل قد جاء منصوصاً عليه من قبل الشرع[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل باشتراط الأجل وعدم جوازه حالاً، وقد استدلوا بالكتاب، وبالسنة، والمعقول:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٢، بدائع الصنائع ٢١٢/٥.
(٢) المقدمات الممهدات ٢٦/٢.
(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٥٥/٤.
(٤) المحلى بالآثار ٤٩/٨.
(٥) البناية شرح الهداية ٣٤٤/٨، المجموع شرح المهذب ١٤١/١٣، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٥٥/٤.
(٦) البناية شرح الهداية ٣٤٤/٨، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٥٥/٤.
(٧) الحاوي الكبير ٣٩٦/٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٥٥/٤، فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٤.
(٨) الذخيرة ٥٢/٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٥٥/٤، فتح الباري ٤٣٤/٤.

من الكتاب: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١).

إن المراد بالمداينة في الآية هو السلم، وقد جعله الله إلى أجل؛ فيجب الالتزام به، كما ذكر ذلك ابن عباس بأن الله أباح السلم المضمون وجعله إلى أجل معلوم(٢).

من السنة: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ –ﷺ– المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراط الأجل (لأجلٍ معلوم)، والأمر للوجوب؛ فكان الأجل لازماً(٤).

ومن المعقول: السلم قد جاء مشروعاً على خلاف الأصل لأجل الحاجة ومنع الضرر، وقد تم اشتراط الأجل فيه حتى يتمكن من إيجاد المسلم فيه وتحصيله، وحتى يكون بعيداً عن العجز عن التسليم(٥).

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، نشر: دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ٣٢٥/١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد محمد الشيرازي البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العرؤبي بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١٨هـ، ١٦٤/١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٣٥.

(٤) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية–حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م، ١٢٤/٣، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن ابن صالح البسام، ت: ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، نشر: مكتبة الصحابة–الأمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م، ٤٨٤/١.

(٥) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٥٥/٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ الدبيان ٣٦٦/٣.

القـــــول المـــختـــــار:

بعد عرض الأقوال السابقة ومناقشة ما تم مناقشته يتضح أن القول الثاني القائل باشتراط الأجل هو المختار، وذلك للآتي:

١- إن أدلة هذا القول منصوص عليها بحيث لا تقوى أدلة القول الأول والتي هي من المعقول على مناهضتها.

٢- مناقشة أدلة القول الأول دون القول القائل باشتراط الأجل.

٣- أن بيع السلم قد جاء في الحديث الوارد في الأدلة بأنه يشترط فيه ما يدل على معنى تعجيل رأس المال وتأخير المسلم فيه ، وهو معنى الأجل.

٤- السلم شرع على خلاف القياس لتحصيل المسلم فيه؛ لكونه بيع معدوم لحاجة الناس إليه، ومن التيسير عليهم ضرب الأجل لهم.

٥- وجود النصوص الدالة على ذلك.

٦- إن من قال بالأجل قد جاء قوله متوافقاً مع ما جاءت به الشريعة من التخفيف على الناس ومنع التنازع والتشاحن فيما بينهم.

وقد ترتب على تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول أجله أن الفقهاء اختلفوا في أنه هل للمشتري في أنه هل للمشتري أن يتربص إلى وقوت وجود المسلم فيه أم أنه يفسخ العقد؟ **وكان اختلافهم في ذلك على قولين:**

القول الأول: أن المشتري (المسلم) مخير بين التربص إلى وقت وجود المسلم فيه وبين فسخ العقد، وبهذا قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: إن المشتري (المسلم) له حق الفسخ، وبهذا قال زفر من الحنفية[٥]،

---

(١) بدائع الصنائع ٢١١/٥، تبيين الحقائق ٤٨/٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٧٧/٥، القوانين الفقهية ٧٨/١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٤/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥٧/٦.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٣٣/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩٧/١٣.

وأشهب من المالكية[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بأن المشتري مخير بين التربص وفسخ العقد، وأدلتهم الكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على فضل إنظار المعسر، سواء أكان معسراً برؤوس الأموال أم بدين؛ وبذا فإن من أعسر بالمسلم فيه، والذي هو دين وجب إمهاله لحين حصوله ولا يفسخ العقد لذلك[٥].

ومن المعقول: إن المعقود عليه ثابت في الذمة، وما ثبت في الذمة لا يلحقه تلف، وقد انعقد عقد السلم صحيحاً، وتعذر التسليم في الوقت الذي وجب فيه لا يوجب الفسخ؛ لأنه قد يوجد بعد ذلك ويكون الحق للمشتري بين الإمهال أو الفسخ[٦].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢٢١/٣.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٠/٥، روضة الطالبين ١٤٩/٤.

(٣) الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣٢٨/٦.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي، ت: ١٣٠٧هـ، نشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٤٤/٢، التفسير المنير، د/ وهبة مصطفى للزحيلي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، ١٠١/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٣٧/١٥، حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي والشيخ أحمد عميرة، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٠٩/٢، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦١/٤.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بأن المشتري له حق الفسخ، وقد استدل بالكتاب والمعقول:

١- إن المسلم فيه يعتبر ثمرة العقد، فإذا هلك انفسخ العقد.

٢- إن عدم وجود رأس مال السلم عند وقت التسليم يوجب الفسخ؛ لأن الإمهال في تلك الحالة يجعل تأخير التسليم فيه شبه من بيع الكالئ بالكالئ، وبيع الدين بالدين منهي عنه(١).

القول المختار:

بعد عرض الأقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الثاني القائل بالفسخ عند تعذر تسليم المسلم فيه في الوقت المحدد، وذلك للآتي:

١- وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- إن الإمهال إنما يكون للمعسر في الدين، وقد أخذ البائع الثمن فتعذر التسليم وتأخيره يجعله في دائرة بيع الكالئ بالكالئ.

٣- إن التأخير يؤدي إلى فتح الطريق للمماطلة في سداد رأس مال السلم، والذي جاء على خلاف القياس للضرورة، وتأخيره مرة أخرى عند حلول الأجل يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات؛ لأنه قد يتخذها ذريعة لعدم التسليم.

الضابط الرابع: أن يتم تسليم المسلم فيه في المكان المحدد له إلكترونياً بين المتعاقدين:

إن المبيع الذي تم عن طريق الإنترنت قد يتم تسليمه إلكترونياً إذا كان مبيعاً معنوياً مثل: برامج الحاسب الآلي، والمعلومات، والأجهزة والبيانات الرقمية، وغيرها، أما إذا كان المسلم فيه من السلع المادية فإن تسليمه يتم بالطريقة التقليدية، **وهو ما نص عليه ابن قدامة في قوله:** "وقبض كل شيء بحسبه"(٢).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٨٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ الدبيان ٨/٢٤٦.
(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/٢٣٥.

وبناءً على ذلك فإن الفقهاء قد اتفقوا على أنه إذا تم الاتفاق على مكان للتسليم وجب الالتزام به، وإذا خالف البائع مكان التسليم فإنه يحق للمشتري أن يسترد الثمن من البائع، وأما إذا لم يتفقا ولم يتنازعا فيكون مكان الوفاء هو مكان العقد(١).

وأما إذا اختلفا المسلم والمسلم إليه في مكان تسليم الشيء المسلم فيه وتنازعا لكون الشيء المسلم فيه له حمل ومؤنة، **فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنه إذا كان المسلم فيه له حمل ومؤنة يكون مكان الوفاء هو مكان العقد، وإذا لم يكن له حمل ومؤنة فإنه يكون موضع الطلب لا موضع العقد، وبهذا قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في رواية(٥).

القول الثاني: أنه يكون مكان العقد، وهو قول الحنفية، ومحمد وأبو يوسف(٦)، والحنابلة في الرواية الثانية(٧).

القول الثالث: أن مكان الوفاء هو مكان المطالبة، وبهذا قال الظاهرية(٨).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٥/١٤، رد المحتار ٢١٥/٥، حاشية الخرشي ١١٨،١١٧/٨، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، نشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ١٣٢/٣، مغني المحتاج ٢٨/٣، الروض المربع ١٤٧/٢، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أحمد أمداح، ص ١٦٩، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ماهر حامد الخولي، العقد الإلكتروني، لأبا الخيل، ص ٧٥.

(٢) تبيين الحقائق ٦٦/٦.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٧٢٨/٢.

(٤) أسنى المطالب ١٤٣/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٧٠/٣.

(٥) الروض المربع ٢٣٦/١.

(٦) اللباب في شرح الكتاب ٤٤/٢، البناية شرح الهداية ٣٤٧/٨.

(٧) الروض المربع ٢٣٦/١.

(٨) المحلى بالآثار ٨٠/٨.

الأدلـــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القـول الأول: القائل بـأن موضـع الوفـاء مكـان العقـد بالآتي من المعقول:

إن مالـه حمـل ومؤونـة ولـم يـتم الاتفـاق يكـون موضـع العقـد هـو موضـع الوفاء؛ لأنه المحدد والمتعارف عليه من قبل وقت العقد(١).

أمـا مـا لـيس لـه حمـل ومؤونـة فيكـون مكـان الطلـب لعـدم الضـرر بواحـد منهما(٢).

واستدل القول الثاني القائل بأن مكان التسليم موضع العقد:

إن موضع العقد إنما هو موضع الالتزام؛ ولذا وجب التسليم فيه(٣).

واستدل القول الثالث بأن موضع التسليم هو موضع المطالبة:

بما روي عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبـي -ﷺ- قـال: "مَطْلُ الغَنِـيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

إن قولـه -ﷺ-: "فَـإِذَا أُتْبِـعَ أَحَـدُكُمْ عَلَـى مَلِـيٍّ فَلْيَتْبَـعْ" فيـه دلالـة علـى وجـوب المسارعة إلى التسليم والسداد عند الأجل، أي في المكان الذي اتبعه فيه(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٦٦.

(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/٣٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٧، البحر الرائق ٦/١٧٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/٩٤، كتاب: الحوالة، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، برقم: ٢١٦٦.

(٥) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ١/٩٥، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار البيان-دمشق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٤/٤٤٥.

ونوقش ذلك: بأن المراد إنما هو مماطلة المدين للدائن، وهي ظلم وليس الموضع الذي يقوم فيه بالسداد(١).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن القول الأول القائل بالتفصيل هو المختار من وجهة نظري؛ لما فيه من مراعاة لحقوق المسلم والمسلم إليه، بحيث إذا كان للمسلم فيه حمل ومؤونة جاز تسليمه في أي مكان.

الأثر المترتب على ذلك:

وقد ترتب على حدوث ذلك الكثير من المخالفات والمنازعات في هذا الأمر أن الفقهاء اختلفوا في حكم اشتراط مكان لتسليم المسلم فيه في عقد السلم الإلكتروني **وذلك على قولين:**

القول الأول: أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية(٢)، والمالكية وهو المذهب(٣)، والشافعية في قول(٤)، والحنابلة في رواية عندهم(٥).

القول الثاني: أنه يشترط تعيين مكان التسليم، وبهذا قال أبو حنيفة(٦)، والشافعية في القول الثاني(٧)، والحنابلة في الرواية الثانية(٨).

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٤٤٥/٤، فتح الباري لابن حجر ٦٦/٤، شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٢٢٧/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٢، ١١٤/١٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ٧٣٠/٢.

(٤) نهاية المحتاج ١٨٩/٤.

(٥) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٦/٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١٤/١٥.

(٧) المجموع شرح المهذب ١٤٤/١٣، روضة الطالبين ١٢/٤.

(٨) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٦/٤.

الأدلـــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم اشتراط تعيين مكان استلام المسلم فيه، بالسنة، والمعقول:

من السنة: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"(١).

وجه الدلالة:

لم يذكر النبي –ﷺ– مكان السلم الذي يتم تسليمه فيه؛ فدل على أن ذكره ليس بشرط(٢).

ومن المعقول: أنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء في العقد(٣).

أدلة القول الثاني القائل باشتراط تعيين مكان استلام المسلم فيه، وقد استدل بالآتي من المعقول:

١– إن القبض يجب بحلول وقته؛ فيشترط مكان ايفائه حتى لا يفضي إلى المنازعة(٤).

٢– إن الأغراض تتفاوت من الأمكنة؛ ولذا فيجب اشتراط المكان قطعاً للنزاع(٥).

القـــــــول المـــــختـــــــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فأرى أن القول المختار هو القول الأول، وذلك للآتي:

١– قوة أدلتهم التي استدلوا بها والمنصوص عليها من السنة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣٥.

(٢) شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال ٣٦٥/٦، روضة الطالبين ١٣/٤. المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٦/٤.

(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٦/٤.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) حاشية الجمل ٢٣٠/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٥٣/٩.

٢- ضعف أدلة القول الثاني والتي استندت أو اعتمدت على أدلة من المعقول.

٣- ان العرف يقتضي دائماً أن مكان العقد هو مكان التسليم فلا يشترط تعيينه.

٤- إن اشتراط المكان ليس من أركان العقد ولا داخلاً فيه؛ فيصح العقد بدونه فلا يجب اشتراطه.

٥- إن التسليم معروف فيما يدور بين أهل هذا العقد، واشتراط المكان يؤدي إلى تضييق واسع عليهم، ومع ذلك فإنني أرى أنه في حالة ما إذا كان المكان سيؤدي إلى التنازع؛ فيجب اشتراطه مسبقاً في العقد.

المبحث الثاني:
نماذج تطبيقية على التسليم الإلكتروني
في عقد السلم ومعالجة مخاطره في الفقه الإسلامي:

إن التسليم الإلكتروني من أهم آثار عقد السلم؛ إذ من خلاله يتمكن المسلم من استلام الشيء المسلم فيه ودخوله تحت يده وفي حوزته حتى ينتفع به، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا خلى المسلم إليه بين الشيء المسلم فيه وبين المسلم، ورفع جميع الموانع التي تعوق أو تمنع من الوصول إلى الشيء يد المسلم من الشيء (محل السلم)؛ ولما كان التسليم الإلكتروني يتم بالطريقتين الإلكترونية عبر الوسائل والتقليدية الناشئة عن الاتفاق الإلكتروني، إلا أنه قد يحدث ما يغير المسار الطبيعي لهذا التسليم؛ الأمر الذي جعلني أذكر بعض النماذج التطبيقية على هذا التسليم الإلكتروني، وكذا كيفية معالجة مخاطر التسليم، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** حكم بيع المسلم فيه على من هو عليه قبل قبضه إلكترونياً.
- **المطلب الثاني:** حكم قبض رأس مال السلم مقسطاً إلكترونياً.
- **المطلب الثالث:** مخاطر التسليم الإلكتروني والحماية منها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:
حكم بيع المسلم فيه على من هو عليه قبل قبضه إلكترونياً:

إن الأصل أن يتم تسليم الشيء المسلم فيه لصاحبه (المسلم)، إلا أنه قد يحدث من الظروف ما يمنع تسليمه في موعده المحدد فيضطر الأمر لبيعه على من هو عليه (فقد يستبدل غيره عن طريق البيع)، **وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:**

القول الأول: لا يجوز بيع المسلم فيه على من هو عليه قبل قبضه سواء كان

موجوداً أم معدوماً، وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: أنه يجوز بيع المسلم فيه على من هو عليه قبل قبضه، وبهذا قال المالكية[٥]، والحنابلة في الرواية الثانية[٦].

الأدلـــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بعدم الجواز لهذا البيع، بالسنة، والمعقول:

من السنة: عن طاووس أنه قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: "أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ -ﷺ- فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"[٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل أن يقبض؛ لأنه مثل الطعام قبل قبضه، لعلة الغرر، وبيع غير المملوك، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"**؛ فيمتنع[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٥، تبيين الحقائق ١١٧/٤.

(٢) نهاية المحتاج ٩٠/٤.

(٣) كشاف القناع ٣٠٦/٣.

(٤) المحلى بالآثار ١٥٤/٨.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٦٥/٥، واشترطوا لجواز ذلك البيع يداً بيد، وأن يكون مما يسلم فيه، وأن يعجل البدل ويقبض في مجلس الاستبدال، وأن يبيعه بمثل ثمنه. الشرح الكبير للدردير ٢١٩/٣، بداية المجتهد ٢٢٢،٢٢١/٣.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، بدون تاريخ، ١٠٨/٥.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦٨/٣، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم: ٢١٣٥.

(٨) الاستذكار، لابن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣٨٦/٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ، ٣٤٥/١٦.

ونوقش ذلك:
بأن المراد النهي عن بيع الشيء المعين إلى أجل بأن يجعل السلف سلماً في شيء آخر؛ فيكون معناه النهي[١].

ومن المعقول: إن هذا التسليم نوع بيع فلا يجوز قبل قبضه؛ وذلك للنهي الوارد في هذا الشأن؛ لأنه غرر؛ فيكون بيع ما لا يملك، وهو منهي عنه[٢].

ونوقش ذلك:
بأن هذا الدين يعتبر في حكم المقبوض؛ لأنه في الذمة؛ فإذا دفع ثمنه صار كأنه مقبوض بمقبوض؛ فينتفي الغرر، ويصبح مقدورا على تسليمه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لقد أباح الله البيع، ومن جملة هذه البيوع: بيع دين السلم قبل أن يقبض؛ لأن الأصل في البيع الحل حتى يأتي التحريم، ولم يرد في منع بيع الدين قبل قبضه نص صريح[٥].

ونوقش ذلك:
بأن الآية مخصوصة بما هو مباح من البيوع؛ وبذا فيخرج كل بيع محرم؛ فإنه

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٦٧/٥، كشاف القناع ٣٠٦/٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ الدبيان ٨٣/٣.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤١/٤، العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٢٦٣.

(٣) القوانين الفقهية ١٧٨/١، ١٧٩، المغني لأبي محمد بن قدامة ٢٣٩/٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ الدبيان ٨٧/٣، ٨٨.

(٤) سورة: البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٨/٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ الدبيان، ٨٨/٣.

غير مشروع(١).

وأجيب عن ذلك:

بأنه يجوز بالآية بيع المسلم فيه في الذمة، مثل: عوض القرض، كما أنه دين مستقر في الذمة؛ وبالتالي لا يمتنع بيعه(٢).

ومن المعقول: إن دين السلم دين ثابت في الذمة فيجوز الاعتياض عنه مثل غيره كبدل القرض أو ثمن مبيع، وإذا جاز في ذلك كان في السلم أجوز(٣).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الثاني القائل بالجواز، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها من السنة، وكذا لمناقشة أدلة المخالف.

٢- إن دين السلم ثابت كما جاء في الأدلة وما دام أنه ثابت في الذمة فيجوز بيعه على صاحبه لأنه بمنزلة المملوك له.

٣- إن من يخالف هذا الجواز أو المشروعية قد يؤدي إلى سد أبواب السلم، والذي جوز لحاجة الناس رغم كونه تعاقد على معدوم.

ويترتب على ذلك أنه عند حلول وقت التسليم سواء أكان الكترونياً أم غيره ولم يوجد المسلم فيه، وأراد بيعه على من هو عليه؛ فإنه يجوز له ذلك، بشرط توافر شروط البيع المذكورة؛ حتى لا يحرم هذا البيع.

---

(١) أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الرازي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٢٢/٣، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ الدبيان، ٨٨/٣، التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، ت: ٧٤١هـ، تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ص ١٣٧.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، ٣٤٢/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٩٨/٣.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٩٨/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٤/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٩/٢، مطالب أولي النهى ١٣٦/٤.

المطلب الثاني:

حكم قبض رأس مال السلم مقسطاً إلكترونياً:

أولاً: إن دفع الثمن في عقد السلم الإلكتروني يتم من خلال الوسائل الإلكترونية، وغالباً ما تتم عملية الدفع من خلال برنامج معد؛ لذلك يسمى بنظام: الدفع الإلكتروني، وهو عبارة عن: مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تشمل عملية التسليم أو التحويل عبر وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء بالالتزامات المالية التي تنتج عن النشاطات الاقتصادية.

وهذا التعريف لم يحدد لنا ماهية تلك الوسائل؛ وبذلك يمكن تعريف الدفع الإلكتروني بأنه:

"حقول مغناطيسية مؤلفة ومرتبة لتغذية النقود وترددها بين الأشخاص بدلاً عن النقد التقليدي(١).

ودفع الثمن في السلم الإلكتروني هو الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق المشتري؛ حيث يقوم بدفع النقود إلكترونياً مقابلاً للشيء المسلم فيه، وفي ذلك ينتقل المسلم إليه (المشتري) من النظام التقليدي في دفع الثمن إلى النظام الإلكتروني، وهذا الدفع يتم بطريقتين: **الأولى:** من خلال نقود مخصصة سلفاً لهذا الأمر؛ حيث يتم الخصم منها للثمن المقابل للشيء المبيع (المسلم فيه)، أو من خلال الكروت البنكية العادية حيث يتم السحب عليها من خلال الكارت، ويلزم نظام مصرفي معد لذلك(٢).

وقد تم تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتيادي بناءً على عقد بينهم يمكنه من شراء السلع والخدمات، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن

---

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر-غير الائتماني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ صلاح الدين عامر، ص ٦٤.

(٢) إبرام العقد الإلكتروني، إعداد: بلقاسم حامدي، رسالة دكتوراه-جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق-الجزائر، نشر عام: ٢٠١٤م-٢٠١٥م، ص ١٦٢،١٦٣، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أحمد أمداح، ص ٨٢.

من سحب النقود من المصارف[١].

كما تم تعريفها –أيضاً– بأنها: ورقة مصرفية أو داخلية من الدائن تقوم بخدمات إلكترونية مختلفة كالسحب، والإيداع، أو الوفاء الفوري، أو الائتماني القطري أو الدولي، لشراء السلع والحصول على خدمات خاصة[٢].

وهذا التعريف تميز عن غيره بكون هذه البطاقة داخلية قطرية ودولية أيضاً، ثم شمل العمليات التي تتم بها من سحب وإيداع، ووفاء، وهو المجالات التي تتم بها فكان هو الأولى بالقبول.

ثانياً: وبعد أن بينت كيفية سداد الثمن الكترونياً فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم سداد ثمن السلم (رأس ماله) مقسطاً على أقساط، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: إن السلم يصح فيما تم قبضه وتسليمه إلكترونياً، ويبطل فيما لم يقبض، وبهذا قال: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: إذا قبض بعض رأس مال السلم إلكترونياً وأسلم بعضه يبطل عقد السلم كله، وبهذا قال: زفر من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة، ١٤١٢هـ، قرار رقم: (٧/١/٦٣) سنة: ١٩٩١م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٠)، ط: دار القلم–دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، **ويراجع:** أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر، غير الائتماني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ صلاح الدين عامر، ص ٦٨،٦٩.

(٢) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر، غير الائتماني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ صلاح الدين عامر، ص ٦٩.

(٣) المحيط البرهاني ٨٥/٧، البناية شرح الهداية ٣٥٤/٨.

(٤) مغني المحتاج ١٠٢/٢، روضة الطالبين ٣/٤.

(٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، ت: ١٢٠٦هـ، تحقيق: عبد العزيز الرومي، وآخرين، نشر: مطابع الرياض، ط: الأولى، بدون تاريخ، ٤٩٧/١، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٢/٤.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي– بيروت، بدون تاريخ، ٧٤/٣.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ت: ٨٩٧هـ، ط: الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، ٤٧٦/٦، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي المالكي، ت: ١٣٣٥هـ، نشر: المكتبة الثقافية–بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر، ٥١٦/١.

والحنابلة في رواية[١]، والظاهرية[٢].

الأدلـــــــــــــــــــة:

أدلـة أصـحاب القـول الأول: القائل بأنـه إذا أسلم بعض رأس المـال وترك بعضه صح فيما تسلمه وبطل في الباقي، وقد استدل أصحابه بالمعقول، وهو كالتالي:

١- إن القبض لرأس مال السلم ليس شرطاً لصحته، وإنما هو شرط لبقاء العقد على الصحة، وهو صحيح فيما تم قبضه ولا يفسد في الكل وليس هناك وجه لبطلانه فيما قبض[٣].

٢- بطلان ما لم يقبض لتفرق الصفقة على صاحبها فبطل فيما لم يتم قبضه[٤].

٣- إن القول بصحة ما قبض وبطلان ما لم يقبض لا ضرر على أحدٍ من العاقدين فيه كما لو اشترى شيئين فوجد أحدهما معيباً والآخر سليماً رد المعيب وأبقى السليم[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل ببطلان العقد إذا تم قبض بعض رأس مال السلم ولم يتم قبض الجميع، وقد استدل أصحابه بالسنة، والمعقول:

من السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث قد ذكر فيه قوله: فليسلف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان أحد العوضين سلفاً؛ لأن الاستسلاف عبارة عن التعجيل، وظاهر الخبر أن ذلك شرط في العقد،

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١٦٣/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠٤/٥.
(٢) المحلى بالآثار ٤٨٥/٧.
(٣) البحر الرائق ٢١٩/٥.
(٤) كشاف القناع ٣٠٤/٣.
(٥) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة ١٠٢/٨.
(٦) سبق تخريجه ص ١٠٣٥.

والعقد لا يتجزأ[١].

ومن المعقول:

١- ولأن السلم مشتق من الإسلام، وهو التسليم؛ فوجب أن يختص بمعنى أيضاً من الاسم، كما أنه من شرط أحد العوضين أن يكون في الذمة، فلو أخر رأس مال السلم لكان رأس المال والمسلم فيه متأخرين؛ فيكون من باب بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه[٢].

٢- كما أن قبض بعضه وترك البعض فيه تفويت القبض المستحق، وهو لا يجوز[٣].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن القول المختار هو القول الثاني القائل ببطلان السلم كله إذا لم يتم تسليم رأس المال كله في مجلس العقد إلكترونياً، وذلك للآت

١- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- إن تأخير رأس مال السلم يجعله من باب بيع الدين بالدين، وهو أمر منهي عنه.

٣- إن التأخير لبعضه يؤدي إلى تفرق الصفقة على البائع، وقد لا يرضى بذلك فتضيع الحقوق على أصحابها.

٤- إن ذلك يؤدي إلى الاضطراب في المعاملات، وهو أمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٨/٥، إرشاد الساري ١١٦/٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٣/٥.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٤٥/٢.

الأثر المترتب على ذلك:

يترتب على ذلك وجوب الالتزام بما يوجبه العقد من تسليم رأس مال السلم، وفي حالة عدم التسليم أو تأخيره أو تسليم بعضه فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد؛ لأنه يكون من باب الدين بالدين، وهو محرم ومنهي عنه.

المطلب الثالث:

مخاطر التسليم الإلكتروني والحماية منها في الفقه الإسلامي:

إن التسليم الإلكتروني للشيء المسلم فيه قد يشوبه بعض المخاطر؛ حيث إنه ينشأ عن عقد إلكتروني لا يرى فيه المتعاقدان بعضهما، كما أنه تعاقد على شيء موصوف في الذمة؛ ولذا كان ولابد من بيان تلك المخاطر، **وذلك كالتالي:**

أولاً: انتحال الشخصية أثناء التعاقد والاستعلام:

ذكرت في الضابط الأول من ضوابط التسليم أنه لابد من إثبات هوية المتعاقدين، وينشأ عن عدم هذا الإثبات خطر عظيم، وهو: انتحال الشخصية من قبل المتعاقد؛ حيث إن الأصل أن يكون المتعاقد معروف الهوية؛ نظراً لكون العقد يتم بين متعاقدين متباعدين حتى يتم الحماية من عمليات انتحال الأشخاص لشخصيات غيرهم، ومعنى انتحال الشخصية: "أن يقوم الشخص بالاستيلاء أو الحصول على بيانات شخص آخر واستخدامها من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر، وذلك من أجل أغراض مالية أو تعاقدات"(١).

وأكثر ما يتم النصب في مواقع التواصل الاجتماعي بإرسال رسالة للطرف الآخر على وسيلة من وسائل التواصل مثل: الماسنجر، أو البريد الإلكتروني، ويدعى مرسلها قاصداً الحصول على بيانات سرية لأجل استعمالها في سرقة أموال الآخرين(٢).

---

(١) جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي–دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، د/ محمد مهدي العجمي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية–الكويت، نشر: المجلس العلمي، العدد: (١٣٠)، لسنة: (٣٧)، صفر ١٤٤٤هـ–سبتمبر ٢٠٢٢م. ص ١٢،١٣.

(٢) عقد البيع عبر الإنترنت–دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية، د/ حمدون الشيخ، ص ٩٦،٩٧، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أحمد أمداح، ص ١٣٨،١٣٩.

ومما يساعد هؤلاء على ادعائهم دخولهم عن طريق رسائل التواصل بحجة التعاقد لأجل الحصول على معلومات تخص الشخص الذي يتم خداعه، ويحصل المنتحل على اسم وتاريخ ميلاده، وجنسيته، ومهنته، قاصداً الانتحال لشخصية المتعاقد باسمه أو لأجل الحصول على قروض أو بطاقات ائتمان أو فتح حساب مصرفي(١).

وبذلك فلابد من معرفة هوية المتعاقدين والتثبت من المتعاقدين حتى يعرف كل واحدٍ منهما الآخر، وصحة ما تنسبه إليه الآلة الحديثة من أقوال تترجم عنها الأفعال؛ نظراً لما ينطوي عليه التعاقد الإلكتروني من تزوير عن طريق التقليد للأصوات، وإرسال بيانات خادعة قد تم الحصول عليها زوراً؛ بهدف ضياع الأموال على أصحابها، والشريعة الإسلامية تأبى ذلك؛ لكون حفظ الأموال مقصداً من مقاصدها، **قال تعالى:** ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾(٢)؛ لذا كان ولابد من التعرف على المتعاقدين؛ حتى يكون هناك اطمئنان عند الإقدام على التعاقد، وكذا عند التسليم الإلكتروني أو التقليدي(٣).

وبذلك فإنه يجب التأكد من شخصية العاقدين بعداً عن الانتحال الإلكتروني، وحتى تتم العقود الإلكترونية وما يترتب عليها من التزامات بصورة صحيحة بعيدة عن الغش والتدليس، وحتى يتحقق الرضا بين المتعاقدين، وأن يكون كل طرف متحملاً لما ينشأ عن التعاقد من مسئولية، وأن تتلافي المخاطر من العقد ومن المخاطر أيضاً ما يدعيه المتعاقد من قدرته على التصرف، وكونه

(١) المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، د/ دينا عبد العزيز فهمي، ص ١٤، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع-كلية الحقوق-جامعة طنطا، الفترة ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت، العدد: ١٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢م، الاعتداء الإلكتروني-دراسة فقهية، د/عبد العزيز الشبل، نشر: كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ٤٠٧.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٣) حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة، العدد: السادس، الجزء الثاني، عام ١٩٩٠م، ٢/٩٧٠، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، لسليمان عبد الرازق أبو مصطفى، ص ٧٢.

كامل الأهلية مع أنه ليس أهلاً لذلك؛ لذا كان ولابد من التأكد من المتعاقدين عن طريق الوسائل واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن حتى يتم إسناد المستندات التي يتم التعاقد من خلالها إلى الشخص الذي تم التعاقد معه إلكترونياً(١).

ثانياً: الحماية من مخاطر العيوب عند التسليم في عقد السلم:

لما كان التسليم هو الالتزام الذي ينتهي به عقد السلم الإلكتروني، وكان هذا العقد يتم بين طرفين غائبين على شيء موصوف في الذمة؛ فإنه قد يحدث من المخاطر التي تلحق الطرف الآخر (المسلم إليه)؛ نتيجة للتدليس الذي تم بإخفاء العيوب في الشيء المسلم فيه (محل العقد) والذي كان يجب عليه أن يبينه له عند التسليم، والذي لا يعرفه في غالب الأمر إلا أهل الخبرة والتخصص، وضمان تسليم المبيع كما اتفق عليه في العقد سليماً من كل عيب من أهم الالتزامات؛ ولذا فإنه عند التسليم للشيء المسلم فيه إذا وجد المسلم أنه قد جاء على خلاف المتفق عليه إلكترونياً، أو كان به عيباً فإنه يحق له رد المبيع (المسلم فيه) عند تحقق شروط خيار العيب بأن يكون العيب قديماً، وأنه حدث عبد البائع وأن المشتري لم يعلم به أثناء العقد وأنه لا يزول قبل الرد، فعند ذلك يحق له أن يرد الشيء المعيب أو أنه يرضى به(٢).

وفي حالة التدليس على المسلم فإنه يسترد ثمن الشيء فيه إذا أراد نتيجة لما حدث من ستر العيب وكتمانه عنه، والتدليس محرم، والشريعة الإسلامية لا ترضى بالتغرير أو التدليس المؤدي إلى الخطر؛ لما يترتب عليه من ضياع أموال

---

(١) التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، أحمد أمداح، ص ١٣٨-١٤٠، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني عبر Website ووسائل حمايته-دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د/حسن محمد عمر الحمراوي، ص ٦٦٧،٦٦٨، نشر: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: الثلاثون، إصدار أكتوبر، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

(٢) بدائع الصنائع ١٨/٢، العناية شرح الهداية ٣٥٧/٦، التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم البراذعي، ت: ٣٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الأمين، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١٩٣/٣، المقدمات الممهدات ١٠٠/٢، المجموع شرح المهذب ٢٩/١٢، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٢/٤.

الناس، وقد أمر الله -ﷻ- بحفظ الحقوق، وعدم أكل الناس بالباطل، **قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾**(١).

وقد نهى النبي -ﷺ- عن ذلك فقد روي أبو هريرة أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"(٢).

وبذلك فإن كل من غر إنسان أو دلس عليه أو كتم عيباً في المبيع الذي سلمه له فإنه يكون آثماً(٣).

٣- ومن المخاطر: أن يأتي المسلم فيه على خلاف ما تم الاتفاق عليه إلكترونياً بين المسلم والمسلم إليه:

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يكون المسلم فيه على وفق المواصفات التي تم الاتفاق عليها إلكترونياً بين المسلم والمسلم إليه(٤).

ولكن قد يأتي المسلم فيه على خلاف ذلك من الجودة والرداءة(٥)، وقد اختلف

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣٦.

(٣) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د/ محمد توفيق رمضان البوطي، ص ١٢٥، حق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون-دراية مقارنة، صالح أحمد العلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت، مجلة جامعة الشارقة، المجلد: ١٧، العدد: ٢، ١٤٤٢-٢٠٢٠م، ص ٧٦٨-٧٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠١/٥، بلغة السالك ٣٧٦/٣، أسنى المطالب ١٣٨/٢، الإنصاف ٩٣/٥.

(٥) **الجودة:** جاد بالشيء يجود جودة: وتطلق على معانٍ منها: كثرة الشيء، جاد المطر: كثر، والحسن، جاد بالقول: حسن، والسخاء: رجل جواد: سخي، فالجودة: السخاء والحسن وكثرة الشيء. المصباح المنير ١١٦/١، مادة: (جيد)، مختار الصحاح ٦٣/١، مادة: (جود)، تاج العروس ٥٢٧/٧، مادة: (جود).

واصطلاحاً: وصف محمود اقتضى العرف تحلي المعقود عليه به. الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات-دراسة فقهية مقارنة، محمد محمد علي الأسطل، ص ١١، رسالة ماجستير-جامعة غزة، عام: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

والرداءة في اللغة: ردؤ الشيء: وضاعته وفساده، وكونه منكراً: مكروهاً. مختار الصحاح ١٢١/١، مادة: (ردأ)، المصباح المنير ٢٢٥/١، مادة: (ردأ).

واصطلاحاً: وصف مزموم أقتضى العرف سلامة المعقود عليه من. الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات-دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣.

الفقهاء في حكم التعويض عن هاتين الصفتين، **وذلك على قولين:**

القــول الأول: إنــه يجـوز التعـويض عـن صـفتي الجـودة والـرداءة، وهـو قـول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القــول الثــاني: لا يجـوز الاعتيـاض الجـودة والـرداءة، ويجـوز عـن الزيـادة فـي المقدار، وبهذا قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلـــــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: بجواز التعويض بالآتي من المعقول:

إن الجـودة متقومــة فـي الأمـوال كلهـا؛ لأنهـا صـفة مرغوبـة ببـذل العـوض فـي مقابلتها، ولكن الشرع أسقط اعتبارها في الأموال الربوية فبقيت في غيرها على الأصل؛ فيجوز التعويض عنها[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني: بعدم جواز التعويض عنها بالآتي:

١- إن الجـودة صـفة فـلا يجـوز إفرادهـا فـي العقـد بخـلاف الزيـادة فإنـه يجـوز الاعتياض عنها لجواز إفرادها بالبيع[٦].

٢- إن هذا من باب بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهذا لا يجوز لعدم امكان فصل الصفة عن تابعها[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣/٥.

(٢) منح الجليل ٣٩٤/٥.

(٣) حاشية البجيرمي ٣٤٥/٣.

(٤) كشاف القناع ٣٩٧/٣، المبدع في شرح المقنع ١٧٩/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٤٦/٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٤١/٨.

(٦) كشاف القناع ٣٩٧/٣، المبدع في شرح المقنع ١٧٩/٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٢٤/٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٤٢/٨.

(٧) حاشية البجيرمي ٣٤٥/٢، نهاية المحتاج ٢١٥/٤.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء فإنه يمكن اختيار القول الأول القائل بالجواز بشرطين:

١- **عدم الوقوع في الربا.**

٢- **فروق الأسعار بين الجيد والرديء معلومة**؛ وذلك لما فيه من المحافظة على الحقوق، وعدم ضياعها على أصحابها(١).

وبعد هذا العرض فإن هناك من المخاطر لعملية التسليم في عقد السلم كما تبين لنا تتمثل في: عدم معرفة هوية المتعاقد، وكذا العيوب التي قد يشتمل عليها المسلم فيه عند التسليم وهي عيوب خفية لا يعرفها إلا أصحاب الخبرة والمعرفة، وكذا تغيير صفات الشيء المسلم فيه؛ حيث قد يتم الاتفاق على صفات معينة في السلم فيه؛ فيأتي بصفات أخرى غيرها، وقد أوجدت الشريعة الحلول المتمثلة في إثبات الهوية، والبعد عن التزوير وانتحال الشخصية، وكذا الرد في حالة العيل، والتعويض عن الصفات في حالة الرداءة وغيرها.

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٤٢/٨.

الـــخـــاتـــمـــة:

الحمد لله الذي بذكره تتنزل الرحمات، وبفضله وكرمه تختتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم– صلاة تزداد بها الحسنات.

وبـعـــد:

فبعد أن من الله علي بالانتهاء من كتابة بحثي هذا فقد وقفت على أهم النتائج والتوصيات، المتمثلة في الآتي:

أولاً: الـنـتـائـج:

١– **عقد السلم الإلكتروني:** اتفاق إرادتين عبر الشبكات العنبكوتية وما يماثلها شرعاً على بيع مبيع موصوف في الذمة يؤجل تسليمه في وقت معلوم ويعجل ثمنه في المجلس.

٢– التسليم الإلكتروني في عقد السلم هو إخطار المسلم المسلم إليه عبر الوسائل الإلكترونية بالتخلية بينه وبين المسلم فيه بحيث يتمكن من التصرف فيه تصرفاً شرعياً عبر تلك الوسائل إذا كان معنوياً، وبالصورة التقليدية إذا كان مادياً.

٣– لعقد السلم أركان مختلف فيها بين الحنفية والجمهور تتمثل في الصيغة عند الحنفية وأما عند الجمهور فهي الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه (الثمن ورأس المال).

٤– إن صيغة عقد السلم تتم بلفظ السلم، وأما انعقادها بلفظ البيع فمختلف في ذلك، والصواب انعقادها به؛ لكونه نوع بيع.

٥– يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الماضي، وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول بفاصل، وأن يتم القبول موافقاً للإيجاب في كل أجزائه، وعدم الفاصل الطويل بينها، وعدم وجود أي شيء يدل على الإعراض.

٦– العاقد في عقد السلم الإلكتروني هو من يباشر العقد عن طريق الايجاب أو القبول الإلكتروني، ويتقدم وجوده على العقد.

٧– لعقد السلم شروط خاصة بالعاقدين وبالمعقود عليه أيضاً، كما أن للصيغة

شروطا لابد من توافرها.

٨- إن من أهم شروط المسلم فيه أن يكون طاهراً أو مملوكاً لصاحبه، ومقدوراً على تسليمه.

٩- اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط في عقد السلم؛ حيث منعه الجمهور وأجازه المالكية.

١٠- تم تكييف التسليم الإلكتروني في عقد السلم على أنه التزام ناشئ عن عقد السلم، فهو أثر من آثار العقد، وليس داخلاً فيه، كما أنه ليس ركناً من أركانه.

١١- إن مشروعية التسليم الإلكتروني تتوقف على حكم إحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي، والمختار جواز ذلك؛ وبناءً عليه كان التسليم الإلكتروني مشروعاً؛ بناءً على مشروعية السلم.

١٢- للتسليم الإلكتروني في عقد السلم ضوابط لابد من توافرها ووجودها حتى يكون هذا التسليم صحيحاً.

١٣- من ضوابط التسليم في عقد السلم تحديد هوية الشخص المتعاقد حتى يكون من يتعاقد معه على بصيرة أثناء التعاقد، وإن عدم معرفته يؤدي إلى بطلان العقد، وكذا التسليم.

١٤- إن من أهم ضوابط التسليم الإلكتروني أن يكون المسلم فيه مطابقاً للمواصفات، فإذا كان معيباً فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم رد المسلم فيه أو أخذه وعدم رده.

١٥- اتفق الفقهاء على وجوب تسليم المسلم فيه إلكترونياً عند حلول أجله، ولكنهم اختلفوا في حكم تأخره في عملية التسليم عن أجله المحدد له.

١٦- اختلف الفقهاء في حكم اشتراط تسليم رأس مال السلم كله أو بعضه، والمختار وجوب تسليمه حتى لا يكون ذلك داخلاً في بيع الدين بالدين لأمر منهي عنه.

١٧- إن التسليم الإلكتروني له مخاطر منها: انتحال الشخصيات المتعاقدة، والعيوب التي تظهر في رأس مال السلم عند التسليم كالتدليس وغيره من

الأشياء المؤدية إلى التغرير.

ثانياً: أهم التوصيات، وتتمثل في الآتي:

١- التأكد من هوية المتعاقدين إلكترونياً حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع الأموال.

٢- وضع قوانين خاصة بالتعاقدات الإلكترونية تنص على معاقبة من ينتحل الشخصية خاصة أثناء التعاقدات.

٣- عقد دورات تثقيفية لتبصير الناس بكيفية التعاقد إلكترونياً وبين الأحكام الخاصة به، خاصة التسليم وضوابطه.

٤- الالتزام بالأجل في عقد السلم لما يترتب من الإخلال به التأخير في التسليم، والدخول في دائرة بيع الدين بالدين.

١- وجوب توضيح مخاطر التعاقد الإلكتروني لأجل تلافيها.

فـــهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، ت:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **أحكام القرآن:** للإمام أحمد بن علي الرازي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- **الإكليل في استنباط التنزيل:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل:** لعبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥- **التسهيل لعلوم التنزيل:** لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، ت: ٧٤١هـ، تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦- **التفسير المنير:** د/ وهبة مصطفى للزحيلي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

٧- **التفسير الوسيط:** د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩- **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٠- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان:** لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، ت: ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١- **فتح البيان في مقاصد القرآن:** لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي، ت: ١٣٠٧هـ، نشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٢- **فتح القدير:** لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط: الأولى.
١٣- **لباب التأويل في معاني التنزيل:** لعلاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، ت: ٧٤١هـ، تحقيق: محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤- **معالم التنزيل:** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: محمد النمر، نشر: دار طيبة، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٥- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** محمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لحمد بن أبى بكر القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.
٢- **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣- **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** للحسين محمد بن سعيد اللاعي، ت: ١١١٩هـ، نشر: دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
٤- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:** لعبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لمحمد عبد الرحمن المباركفورى، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:** لأبي عبد الرحمن ابن صالح البسام، ت: ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، نشر: مكتبة الصحابة-الأمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٨- **سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.

٩- **شرح النووي على صحيح مسلم:** ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠- **شرح صحيح البخاري:** لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لمحمود الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي.

١٥- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم:** د/ لموسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦- **المستدرك على الصحيحين:** الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٧- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود):** حمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٨- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** لحمزة محمد قاسم، مراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار البيان-دمشق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩- **المنتقى شرح الموطأ**: لسليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٢٠- **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعاً: اللغة العربية والمعاجم:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية.
٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت.
٧- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، مادة: (زيت)، ١٠١٣/٢، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٨- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية-إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة.
٩- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس القزويني، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٦- **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٧- **القواعد الفقهية-مفهومها-نشأتها-تطورها:** مصطفى أحمد النووي، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٨- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية:** لأبي محمد صالح بن محمد بنِ حسن القحْطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٩- **الأشباه والنظائر:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، نشر: مؤسسة الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨م.
٢٠- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢١- **شرح مختصر الروضة:** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٢- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** لأحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي، ت: ١٠٩٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٣- **الفروق: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.
٢٤- **الفقه الإسلامي-قواعد الفقه ونظرياته العامة:** د/ محمد كمال الدين إمام، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢٥- **الفوائد السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية:** لأبي الفيض محمد عيسى الفاداني المكي، تحقيق: جبريل البصيلي، نشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٦- **قواعد الفقه:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف ببلشر-كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٢٧- **القواعد الفقهية وتطبيقاته على المذاهب الأربعة:** د/ محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٨- **القواعد الفقهية:** د/ عبد العزيز عزام، نشر: مكتب الرسالة الدولية للنشر والتوزيع-القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

٢٩- **القواعد الفقهية:** محمد عثمان شبير، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٠- **القواعد الفقهية-مفهومها-نشأتها-تطورها:** مصطفى أحمد الندوي، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١/١٥.

٣١- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية:** لأبي محمد صالح بن محمد بنِ حسن القحْطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٢- **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:** لتقي الدين أحمد محمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، ط: الأولى، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٤- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** د/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

١- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- **الأصل:** لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥- **البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٧- **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩- **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠- **شرح فتح القدير:** لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

١١- **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

١٢- **اللباب في شرح الكتاب:** لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العلمية-بيروت.

١٣- **المبسوط:** محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** لمحمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

ب- <u>الفقه المالكي</u>:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف-القاهرة.

٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري

الغرناطي المالكي، ت: ٨٩٧هـ، ط: الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- **التلقين في الفقه المالكي:** عبد الوهاب الثعلبي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد التطواني، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- **التهذيب في اختصار المدونة:** لخلف بن أبي القاسم البراذعي، ت: ٣٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الأمين، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للشيخ صالح عبد السميع الآبي المالكي، ت: ١٣٣٥هـ، نشر: المكتبة الثقافية-بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٨- **الذخيرة:** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٩- **شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

١٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد النفراوي المالكي، ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١- **الكافي في فقه أهل المدينة:** ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢- **المقدمات الممهدات:** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣- **منح الجليل شرح مختصر:** خليل محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي، ت:٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**: لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

ج- الفقه الشافعي:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد الأنصاري، ت:٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث-دار الفكر، نشر: دار الفكر-بيروت.

٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن سالم العمراني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)**: لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، نشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٥- **حاشيتا قليوبي وعميرة**: أحمد القليوبي، أحمد عميرة، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦- **الحاوي الكبير**: علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت.

٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: لزكريا بن الأنصاري، السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ.

٩- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٠- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**: سليمان بن عمر الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، نشر: دار الفكر.

١١- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: د/ مُصطفى الخِنْ، وآخرين، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٢- **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر.
١٣- **مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج:** لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

د- الفقه الحنبلي:

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد المقدسي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.
٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
٣- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات):** منصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن بن قدامة الجماعيلي، ت: ٦٨٢هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة أو تاريخ.
٦- **العدة شرح العمدة:** لعبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧- **الفروع:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

١٠- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١- **مختصر الإنصاف والشرح الكبير:** لمحمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، ت: ١٢٠٦هـ، تحقيق: عبد العزيز الرومي، وآخرين، نشر: مطابع الرياض-الرياض، ط: الأولى، بدون تاريخ.
١٢- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣- **نيل المآرب بشرح دَلِيلُ الطَّالِب:** لعبد القادر بن عمر بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: ١١٣٥هـ، تحقيق: د/ محمد سُليمان الأشقر، نشر: مكتبة الفلاح-الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

هـ- الفقه الظاهري:

١- **الإحكام في أصول الأحكام:** لابن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٢- **المحلى بالآثار:** علي بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

سابعاً: المراجع العامة:

١- **إبرام العقد الإلكتروني:** إعداد: بلقاسم حامدي، رسالة دكتوراه-جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق-الجزائر، نشر عام: ٢٠١٤م-٢٠١٥م.
٢- **إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة:** د/ خالد ممدوح إبراهيم، مجلة الفكر القانوني والاقتصاد، ع السنة الثامنة.
٣- **إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة:** د/ خالد ممدوح إبراهيم، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الثانية، ٢٠١١م.
٤- **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية:** عبد الرحمن بن عبد الله السند، نشر: دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ٢٠٠٤م.
٥- **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية-الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت:** د/ عبد الله السند، نشر: دار الوراق للنشر والتوزيع-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦- **الاعتداء الإلكتروني-دراسة فقهية:** د/ عبد العزيز الشبل، نشر: كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧- **أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر-غير الائتماني في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة:** د/ صلاح الدين أحمد محمد عامر، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي-وزارة الأوقاف-الكويت، ع: ١٦٤، عام: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٨- **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي:** لسليمان عبد الرازق أبو مصطفى، رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية-فلسطين، ، نشر عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٩- **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي-رسالة ماجستير:** إعداد: أحمد أمداح-كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية-الجزائر، عام: ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م-٢٠٠٦م.
١٠- **التطبيق المعاصر لعقد السلم:** د/ محمد عبد العزيز حسن زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١١- **التعاقد عن بعد:** د/ قاسم محمد حسن، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٢- **التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني عبر Webset ووسائل حمايته-دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي:** د/ حسن محمد عمر الحمراوي، نشر: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: الثلاثون، إصدار أكتوبر، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.
١٣- **جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي:** د/ محمد مهدي العجمي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت، نشر: المجلس العلمي، العدد: (١٣٠)، لسنة: (٣٧)، صفر ١٤٤٤هـ-سبتمبر ٢٠٢٢م.
١٤- **الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات-دراسة فقهية مقارنة:** محمد محمد علي الأسطل، رسالة ماجستير-جامعة غزة، عام: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٥- **حق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون-دراية مقارنة:** صالح أحمد العلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت، مجلة جامعة الشارقة، المجلد: ١٧، العدد: ٢، ١٤٤٢-٢٠٢٠م.
١٦- **حكم إجراء العقود بالآت الاتصال الحديثة:** د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة، العدد: السادس، الجزء الثاني، عام ١٩٩٠م.

١٧- **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية-دراسة مقارنة:** د/ خالد ممدوح إبراهيم، نشر: الدرار الجامعية-الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٨- **العقد الإلكتروني:** د/ ماجد محمد سليمان أبا الخيل، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٩- **عقد البيع عبر الإنترنت-دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية:** د/ حمدون الشيخ، نشر: دار الضحى-لنشر والتوزيع-الجزائر، ط: الأولى، ٢٠١٧م.
٢٠- **العولمة والتجارة الإلكترونية:** بها شاهين، نشر: دار الفاروق الحديثة، ٢٠٠٠م.
٢١- **الفقه الإسلامي وأدلته:** د/ وهبة مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ.
٢٢- قرارات وتواصيات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة، ١٤١٢هـ، قرار رقم: (٧/١/٦٣) سنة: ١٩٩١م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٠)، ط: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٣- **المدخل الفقهي العام:** د/ مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: العاشرة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
٢٤- **المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي:** د/ دينا عبد العزيز فهمي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع-كلية الحقوق-جامعة طنطا، الفترة ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت، العدد: ١٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢م.
٢٥- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:** دبيان محمد الدبيان، نشر: مكتبة فهد الوطنية-السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ.
٢٦- **النظريات العامة في الفقه الإسلامي:** د/ رمضان الشرنباصي، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٢٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، نشر: دار الصفوة- مصر، ط: الثانية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
٢٨- **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية:** أحمد إبراهيم، نشر: المكتبة الأزهرية، ٢٠١٣م.

fahras almasadir walmarajiei:

First: The Holy Qur'an.

Second: Interpretation and Qur'anic Sciences:

1- 'ahkam alqurani: li'abi bakr 'ahmad bin ealiin alraazi aljssas, ta:370hi, tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi, nashara: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, 1405h.

2- 'ahkam alqurani: lil'iimam 'ahmad bin ealiin alraazi, ta: 370hi, tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi, nashara: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, 1405hi.

3- al'iiklil fi aistinbat altanzili: lieabd alrahman bin 'abi bakr alsayuti, ti: 911hi, tahqiqi: sayf aldiyn eabd alqadir alkatibi, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, 1401h-1981m.

4- 'anwar altanzil wa'asrar altaawili: lieabd allah bin eumar alshiyrazii albaydawi, ta: 685hi, tahqiqu: muhamad almareashli, nashara: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, ta: al'uwlaa, 1418hi.

5- altashil lieulum altanzili: limuhamad bin 'ahmad abn jaziy alkalbi, ta: 741hi, tahqiqu: da/ eabd allah alkhalidi, nashara: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arquma-birut, ta: al'uwlaa, 1416hi.

6- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani: lieabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi, ta: 1376hi, tahqiqu: eabd alrahman alllwayahaqi, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1420h-2000m.

7- aljamie li'ahkam alqurani: muhamad bin 'ahmad alqurtabi, ta: 671hi, tahqiqu: hisham albukharii, nashara: dar ealam alkutibi-alriyad, ta: al'uwlaa, 1423h-2003m.

8- gharayib alquran waraghayib alfirqan: linizam aldiyn alhasan bin muhamad alniysaburi, ta: 850hi, tahqiqa: alshaykh zakariaa eumayrat, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1416hi.

9- fatah albayan fi maqasid alqurani: li'abi altayib muhamad sidiyq khan albukharii alqanwji, ti: 1307hi, nashra: almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri-birut, 1412h-1992m.

10- fath alqadir: limuhamad bin ealiin alshuwkanii alyamaniu, ta: 1250hi, nashra: dar abn kathirin, dar alkalm altayb-dimashqa, bayrut, ta: al'uwlaa.

11- libab altaawil fi maeani altanzili: lieala' aldiyn ealii bin muhamad almaeruf bialkhazin, ta: 741hi, tahqiqu: muhamad eali shahin, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1415hi.

12- maealim altanzili: li'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghuay, ta: 510hi, tahqiqu: muhamad alnamar, nashara: dar tibati, ta: alraabieati, 1417h-1997m.

13- mafatih alghayb (altafsir alkabir): muhamad bin eumar alraazi, ta: 606hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, ta: althaalithati, 1420hi.

Third: Hadith and its sciences:

1- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari: lihamd bin 'abaa bakr alqistalani, t: 923hi, nashra: almatbaeat al'amiriati-masr, ta: alsaabieati, 1323h.

2- aliastidhkaru: yusif bin eabd allah alqurtabi, ta: 463hi, tahqiqu: salim eataa, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1421h-2000m.
3- albadr altamaam sharh bulugh almurami: lilhusayn muhamad bin saeid allaaei, ta: 1119hi, nashra: dar hijr, ta: al'uwlaa, 1414h1994m.
4- bahjat qulub al'abrar waqurat euyun al'akhyar fi sharh jawamie al'akhbari: lieabd alrahman bin nasir bin hamd al saedi, ti: 1376hi, tahqiqu: eabd alkarim bin rasmi, nashara: maktabat alrishdi, ta: al'uwlaa, 1422h-2002m.
5- tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi: limuhamad eabd alrahman almubarikifuraa, ti: 1353hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, bidun tabeat 'aw tarikhi.
6- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: liusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtabi, ta: 463hi, tahqiqu: mustafaa alealawy, nashara: wizarat al'awqaf-almaghrbi, 1387h.
7- taysir alealaam sharh eumdat al'ahkami: li'abi eabd alrahman abn salih albasam, ta: 1423hi, tahqiqu: muhamad subhi halaq, nashra: maktabat alsahabati-al'amarati, ta: aleashirati, 1426h-2006m.
8- sunan aibn majata: muhamad bin yazid alqazwini bin majata, ta: 273hi, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alkutub alearabiati-alqahirati.
9- sharh alnawawii ealaa sahih muslamin: liahyaa bn sharaf alnawawii, ta: 676hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, ta: althaaniati, 1392h.
10- sharh sahih albukhari: li'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik abn batali, ta: 449hi, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, nashra: maktabat alrushdi-alsueudiati, ta: althaaniati, 1423h-2003m.
11- sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr, nashra: dar tawq alnajati, ta: al'uwlaa, 1422hi.
12- sahih muslamin: muslim bin alhajaaj alnaysaburi, ta:261hi, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
13- eumdat alqariy sharh sahih albukhari: limahmud alghitabaa aleaynaa, ti: 855hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, bidun tabeat 'aw tarikhi.
14- fatah albari sharh sahih albukharii: 'ahmad bin hajar aleasqalani, nashara: dar almaerifati-birut, 1379hi, tahqiqa: muhamad eabd albaqi.
15- fatah almuneim sharh sahih muslami: da/ limusaa shahin lashin, nashara: dar alshuruq, ta: al'uwlaa, 1423h-2002m.
16- almustadrik ealaa alsahihayni: alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi, ta: 405hi, tahqiqa: mustafaa eabd alqadir, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1411h-1990m.
17- maealim alsunan (shrah sunan 'abi dawud): hamd bin muhamad alkhataabi, ta: 388hi, nashra: almatbaeat aleilmiati-halaba, ta: al'uwlaa, 1351h-1932m.
18- manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukhari: lihamzat muhamad qasimi, murajaeati: eabd alqadir al'arnawuwta, nashara: dar albian-dimshqa, 1410h-1990m.

19- almuntaqaa sharh almuta: lisulayman bn khalaf alqurtubii albaji al'andilsi, ta: 474hi, nashra: matbaeat alsaeadati-masr, ta: al'uwlaa, 1332hi.
20- nil al'awtar: muhamad bin ealiin alshuwkani, ti: 1250hi, tahqiqu: eisam alsababiti, nushra: dar alhadith-masr, ta: al'uwlaa, 1413h-1993m.

Fourth: Arabic language and dictionaries:

1- taj alearus min jawahir alqamusa: mhmmd bin eabd alrzzaq alzzabydy, ta: 1205hi, tahqiqu: majmueat muhaqiqina, nashra: dar alhidayati.
2- alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, ta: 393hi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, nashra: dar aleilm lilmalayini- bayrut, ta: alraabieati, 1407h-1987m.
3- alqamus almuhita: muhamad bin yaequb alfayruz abadi, ta: 817hi, tahqiqu: muhamad naeim, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: althaaminati, 1426h-2005m.
4- lisan alearbi: muhamad bin makram bin manzurin, ta: 711hi, nashra: dar sadr-birut, ta: althaalithati, 1414hi.
5- mukhtar alsahahi: muhamad bin 'abi bakr alraazi, ta: 666hi, tahqiqu: yusuf alshaykhu, nashra: almaktabat aleasriati-birut, ta: alkhamisati, 1420h-1999m.
6- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, ta: 770hi, nashra: almaktabat aleilmiata-birut.
7- muejam allughat alearabiat almueasirati: du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumara, ta: 1424hi, madat: (zit), 2/1013, nashra: ealam alkutub, ta: al'uwlaa, 1429h-2008m.
8- almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiati-'iibrahim mustafaa, wakhrun, nashara: dar aldaewati-alqahirati.
9- muejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris alqazwini, ti: 395hi, tahqiqu: eabd alsalam harun, nashara: dar alfikri, 1399h-1979m.

Fifth: Books on the principles of jurisprudence and jurisprudential rules:

1- al'ashbah walnazayir: eabd alrahman jalal aldiyn alsuyuti, ta: 911hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1411h-1990m.
2- al'ashbah walnazayiru: lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii, ta: 970hi, nashra: muasasat alhalbi, ta: al'uwlaa, 1378h-1968m.
3- albahr almuhit fi 'usul alfiqah: li'abi eabd allah bin bihadir alzarkashi, ta: 794hi, alnaashir: dar alkatibi, ta: al'uwlaa, 1414h-1994m.
4- altafsir almunir: du/ wahbat mustafaa lilzuhayli, nashara: dar alfikir-birut, ta: althaaniati, 1418hi.
5- altafsir alwasit: du/ wahbat mustafaa alzuhayli, nashara: dar alfikri-dimashqa, ta: al'uwlaa, 1422hi.
6- sharah mukhtasar alrawdata: lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsirii, ta: 716hi, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1407h-1987m.

7- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayiri: li'ahmad bin muhamad maki, alhusaynii alhamawii alhanafii, ti: 1098hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1405h-1985m.
8- alfuruqu: alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu): li'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris almaliki alqarafi, ti: 684hi, nashra: ealam alkutab, bidun tabeat 'aw tarikhi.
9- alfawayid alsuniyat sharh alfarayid albahiat fi nuzam alqawaeid alfiqhiati: li'abi alfayd muhamad eisaa alfadani almaki, tahqiqu: jibril albasili, nashra: dar albashayir al'iislamiati-birut, ta: althaaniati, 1418h-1997m.
10- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli: lieabd alrahim bin alhasan al'iisnawii alshafey, ta: 772hi, ta: al'uwlaa, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, 1420h-1999m.

Sixth: Islamic jurisprudence books:

A- Hanafi jurisprudence:

1- aliaikhtiar litaelil almukhtari: eabd allah bin mahmud albaldahi, ta: 683hi, nashra: matbaeat alhilbi-alqahrati, 1356h-1937m.
2- al'aslu: limuhamad bn alhasan alshaybani, ta: 189hi, tahqiqu: 'abu alwfa al'afghani, nashara: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati-kratshi, bidun tabeat 'aw tarikhi.
3- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim abn najim, ta: 970hi, nashra: dar alkitaab al'iislami, ta: althaaniati.
4- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani, ta: 587hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: althaaniati, 1406h-1986m.
5- albinayat sharh alhidayati: mahmud bin 'ahmad aleaynaa, ta: 855hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1420h-2000m.
6- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: euthman bin eali alziylei alhanafii, ta: 743hi, nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriati-alqahirata, ta: al'uwlaa, 1313hi.
7- tuhfat alfuqaha'u: lieala' aldiyn alsamirqandi, ta: 540hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: althaaniati, 1414h-1994m.
8- darar alhukaam sharh majalat al'ahkami: lieali haydar khawajih 'amin 'afindi, t: 1353hi, nashra: dar aljili, ta: al'uwlaa, 1411h-1991m.
9- radu almuhtar ealaa alduri almukhtar: muhamad 'amin eabidin alhanafii, ta: 1252hi, nashra: dar alfikiri-birut, ta: althaaniati, 1412h-1992m.
10- sharh fath alqudiri: likamal aldiyn bin eabd alwahid alsiywasi, abn alhamami, ta: 861hi, nashra: dar alfikiri-birut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
11- aleinayat sharh alhidayati: limuhamad bin mahmud jamal aldiyn alruwmii albabirti, ti: 786hi, nashra: dar alfikri, bidun tabeat 'aw tarikhi.

12- allibab fi sharh alkitabi: lieabd alghanii bin talib alghanimi aldimashqii alhanafii, ta: 1298hi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn, nashra: almaktabat aleilmiata-birut.
13- almabsuta: muhamad bn 'abi sahl alsarakhsi, ta: 483hi, nashra: dar almaerifati, 1414h-1993m.
14- almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat: limahmud bin 'ahmad bin mazat albukhariu alhanafii, ta: 616hi, tahqiqu: eabd alkarim sami aljandi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1424h -2004m.
15- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: lieali bin 'abi bakr almarghinani, ta: 593hi, tahqiqu: talal yusif, nashra: dar ahya' alturath alearabi- bayrut, bidun tarikhi.

A- Maliki jurisprudence:

1- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: limuhamad bn 'ahmad bin rushd alqurtibii (abn rushd alhafidi), ti: 595hi, nashra: dar alhadithi, 1425h-2004m.
2- bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki: 'ahmad bin muhamad alkhuluti, ta: 1241hi, nashra: dar almaearifi-alqahrati.
3- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii algharnatii almalki, ta: 897hi, ta: al'uwlaa, nashra: dar alkutub aleilmiati, 1416hi-1994m.
4- altalqin fi alfiqh almaliki: eabd alwahaab althaelabii almaliki, ta: 422hi, tahqiqu: muhamad altitwani, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.
5- altahdhib fi akhtisar almudawanati: likhalf bn 'abi alqasim albaradhieii, ta: 372hi, tahqiqu: du/ muhamad al'amin, nashara: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarath-dbi, ta: al'uwlaa, 1423h-2002m.
6- althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani: lilshaykh salih eabd alsamie alabi almalki, ta: 1335h, nashra: almaktabat althaqafiati-birut, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
7- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri: limuhamad bin earafat aldasuqii almaliki, ta: 1230hi, nashra: dar alfikri, bidun sanat tabe 'aw tarikh nashra.
8- aldhakhiratu: li'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikii (alqarafi) ta: 684hi, tahqiqu: saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, nushra: dar algharb al'iislami-birut, ta: al'uwlaa, 1994m.
9- sharah mukhtasar khalil: muhamad bin eabd allah alkharshi, ta: 1101hi, nashra: dar alfikr-birut.
10- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: 'ahmad alnafrawii almaliki, ta: 1126hi, nashra: dar alfikir-birut, 1415h-1995m.
11- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: liusif bin eabd allh alnamirii alqurtibi, ta: 463hi, tahqiqu: muhamad 'uhayid almuritani, nashra: maktabat alriyad-alsueudiat, ta: althaaniati, 1400h-1980m.

12- almuqadimat almumahadati: limuhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, ta: 520hi, tahqiqu: du/ muhamad haji, nashra: dar algharb al'iislami-birut, ta: al'uwlaa, 1408h-1988m.
13- manah aljalil sharh mukhtasar: khalil muhamad ealaysh, ta: 1299hi, nashra: dar alfikri, 1409h-1989m.
14- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: limuhamad altarabulsii almaghribi, alhatab alrrueyny almaliki, ta:954hi, nashra: dar alfikri, ta: althaalithati, 1412h-1992m.
15- alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafia (shrah hudud aibn earfat): limuhamad bin qasim alrisae almalki, ta: 894hi, nashra: almaktabat aleilmiata, ta: al'uwlaa, 1350hi.
C- Shafi'i jurisprudence:
1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi: zakariaa bin muhamad al'ansari, ta:926hi, tahqiqa: muhamad tamir, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1422h-2000m.
2- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae: limuhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieayi, ti: 977hi, tahqiqu: maktab albuhuthi-dar alfikr, nashra: dar alfikiri-birut.
3- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: yahyaa bin salim aleumrani, ta: 558hi, tahqiqu: qasim alnuwri, nashra: dar alminhaja-jdati, ta: al'uwlaa, 1421h-2000m.
4- altajrid linafe aleabid (hashiat albijirmii ealaa sharh almanhaji): lisulayman bin muhamad albujayrami almisrii alshaafieayi, ti: 1221hi, nashra: matbaeat alhalbi, 1369h-1950m.
5- hashita qalyubi waeumayrat: 'ahmad alqilyubi, 'ahmad eumayrata, nashra: dar alfikir-birut, 1415h-1995m.
6- alhawi alkabira: eali bin muhamad almawirdi, ta: 450hi, tahqiqu: eali mueawada, eadil eabd almawjudi, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1419h-1999m.
7- rawdat altaalibin waeumdat almuftina: yahyaa bin sharaf alnawawii, ta: 676hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, nashra: almaktab al'iislami-birut.
8- algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati: lizakaria bin al'ansari, alsinikii, ti: 926hi, nashra: almatbaeat almimaniati, bidun tabeat 'aw tarikhi.
9- fatah aleaziz bisharh alwajiz: lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini, ta: 623hi, nashra: dar alfikiri-birut, bidun tabeat 'aw tarikhi.
10- futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab (hashiat aljumla): sulayman bin eumar aljumla, ti: 1204hi, nashra: dar alfikri.
11- alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieii: da/ mustfa alkhin, wakhrin, nashra: dar alqilmu-dimashqa, ta: alraabieati, 1413h-1992m.
12- almajmue sharh almuhadhabi: muhyi aldiyn bn sharaf alnawawii, ta: 676ha, nashra: dar alfikri.

13- mughaniy almuhtaj limaerifat 'alfaz alminhaji: limuhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieayi, ti: 977hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1415h-1994m.
14- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: li'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, ta: 476hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut.
D- Hanbali jurisprudence:
1- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: musaa bin 'ahmad almaqdisi, ta: 968hi, tahqiqu: eabd allatif alsabki, nashra: dar almaerifati-birut.
2- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: eali bin sulayman almardawi, ta: 885hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearabii, ta: althaaniati.
3- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: eabd alrahman alhanbali, ti: 1392hi, ta: al'uwlaa, 1397hi.
4- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa (sharah muntahaa al'iiradat): mansur bin yunis albahutaa, ti: 1051hi, nashra: ealam alkatub, ta: al'uwlaa, 1414h-1993m.
5- sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbali, ta: 772hi, tahqiqa: eabd almuneim khalil 'iibrahim, nashra: dar alkutub aleilmiati, 1423h-2002m.
6- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: lieabd alrahman bin qudamat aljamaeili, ta: 682hi, nashra: dar alkitaab alearabii, bidun tabeat 'aw tarikhi.
7- aleadat sharh aleumdati: lieabd alrahman bin 'iibrahim baha' aldiyn almaqdisi, ta: 624hi, nashra: dar alhadith-alqahirati, 1424h-2003m.
8- alfuruea: lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, ta: 763hi, tahqiqu: da/ eabd allah eabd almuhsin alturki, nashra: muasasat alrisalati, al'uwlaa, 1424h-2003m.
9- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin qudamat almaqdisi, ta: 620hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1414h-1994m.
10- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis albahutaa, ti: 1051hi, nashra: dar alkutub aleilmiati.
11- almubdie fi sharh almuqanaea: li'iibrahim bin muhamad abn muflaha, ta: 884hi, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1418h-1997m.
12- mukhtasar al'iinsaf walsharh alkabira: limuhamad bin eabd alwahaab altamimii alnajdii, ta: 1206hi, tahqiqu: eabd aleaziz alruwmi, wakhrin, nashra: matabie alriyad-alrryad, ta: al'uwlaa, bidun tarikhi.
13- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani: eabd allh bin qudamat almaqdisi, ta: 620hi, nashra: dar alfikir-birut, ta: al'uwlaa, 1405h.

14- nil almarb bisharh dalil alttalib: lieabd alqadir bin eumar bin salim altaghlabi alshshaybany, ti: 1135hi, tahqiqu: du/ muhamad sulyman al'ashqara, nashra: maktabat alfalah-alkuayt, ta: al'uwlaa, 1403h-1983m.

E- Dhahiri jurisprudence:

1- al'iihkam fi 'usul al'ahkami: liabn hazm alzaahiri, ta: 456hi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, nashra: dar alafaq aljadidati-birut, bidun tabeat 'aw tarikhi.

2- almuhalaa bialathar: ealiin bin hazm alzaahiri, ta: 456hi, nashra: dar alfikiri-birut.

Seventh: General references:

1- 'iibram aleaqd al'iiliktrunii: 'iiedadu: bilqasam hamidi, risalat dukturah-jamieat lihajin likhadar batnat, kuliyat alhuquqi-aljazayar, nushr eami: 2014m-2015m.

2- 'iibram aleuqd al'iiliktruni-drasat muqaranati: du/ khalid mamduh 'iibrahim, majalat alfikr alqanunii walaiqtisadi, e alsanat althaaminatu.

3- 'iibram aleuqad al'iilikturuni-dirasat muqaranati: du/ khalid mamduh 'iibrahim, nashra: dar alfikr aljamiei-al'iiskandiriati, ta: althaaniati, 2011m.

4- al'ahkam alfiqhiat liltaeamulat al'iilikturuniati: eabd alrahman bin eabd allah alsindi, nashara: dar alwaraaq liltibaeat walnashr waltuwziei-birut, 2004m.

5- al'ahkam alfiqhiat liltaeamulat al'iiliktruniit-alhasib alali washabakat almaelumat al'iintirnta: da/ eabd allah alsindi, nashara: dar alwaraq lilnashr waltuwziei-birut, ta: al'uwlaa, 1424h-2004m.

6- aliaetida' al'iilikturuni-dirasat fiqhiatun: da/ eabd aleaziz alshibla, nashra: kunuz 'iishbilya-alseudiat, ta: al'uwlaa, 1433h-2012m.

7- 'anzimat aldafe al'iiliktrunii almueasiri-ghayr aliaytimanii fi alfiqh al'iislamii-drasat muqaranata: du/ salah aldiyn 'ahmad muhamad eamir, bahath manshur bimajalat alwaey al'iislami-wzarat al'awqaf-alkuayt, ea: 164, eami: 1439h-2018m.

8- altijarat al'iiliktiruniat fi alfiqh al'iislamii: lisulayman eabd alraaziq 'abu mustafaa, risalat majistir-aljamieat al'iislamiati-filastin, nashr eami: 1425h-2005m.

9- altijarat al'iiliktiruniat min manzur alfiqh al'iislami-rsalat majistir: 'iiedadi: 'ahmad 'amdah-kaliat aleulum aliajtimaeiat waleulum al'iislamiati-aljazayar, eami: 1426h-1427h-2005m-2006m.

10- altatbiq almueasir lieaqd alsilma: du/ muhamad eabd aleaziz hasan zayda, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, ta: al'uwlaa, 1417h-1996m.

11- altaeaqud ean buedi: du/ qasim muhamad hasan, nashra: dar aljamieat aljadidati-al'iiskandiriat, 2005m.

12- altaebir ean al'iiradat fi altaeaqud al'iiliktrunii eabr Webset wawasayil himayatihi-dirasat muqaranat bayn alqanun almadanii walfiqh al'iislamii: d/ hasan muhamad eumar alhamrawi, nashra: majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat, aleadad: althalathwn, 'iisdar 'uktubar, 1444h-2022m.

13- jarimat aintihal alshakhsiat fi mawaqie altawasul alaijtimaei-drasat fiqhiat muqaranat bialqanun alkuaytii: du/ muhamad mahdi aleajami, bahath manshur bimajalat alsharieat waldirasat al'iislamiati-alkuayti, nashra: almajlis alealamia, aleadad: (130), lisanati: (37), sifr 1444hi-sibtambar 2022m.
14- aljawdat walrada'at wa'atharuhuma ealaa 'ahkam almueamalati-drasat fiqhiat muqaranati: muhamad muhamad eali al'astal, risalat majistir-jamieat ghazata, eami: 1431h-2010m.
15- haqu almustahlik fi alfiqh al'iislamii walqanun-dirayat muqaranata: salih 'ahmad alealay, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati-alkuayta, majalat jamieat alshaariqat, almujaladi: 17, aleadad: 2, 1442-2020m.
16- hakm 'iijra' aleuqud bialat alaitisal alhadithata: du/ muhamad eabd allatif salih alfarfur, majalat majamae alfiqh al'iislamii, aldawrati: alsaadisati, aleadadu: alsaadisi, aljuz' althaani, eam 1990m.
17- himayat almustahlik fi almueamalat al'iiliktruniati-dirasat muqaranati: du/ khalid mamduh 'iibrahim, nashra: aldirar aljamieiati-al'iiskandiriat, 2007m.
18- aleiqd al'iilikturuniu: du/ majid muhamad sulayman 'aba alkhayla, nashra: maktabat alrushdi-alsueudiati, ta: al'uwlaa, 1428hi.
19- euqid albaye eabr al'iintirnti-drasat tasiliatan fi alsharieat al'iislamiati: du/ hamdun alshaykh, nashra: dar aldahaa-linashr waltawziei-aljazayir, ta: al'uwlaa, 2017m.
20- aleawlamat waltijarat al'iiliktiruniatu: biha shahin, nashra: dar alfaruq alhadithati, 2000m.
21- alfiqh al'iislamiu wa'adlatuhu: da/ wahbat mustafaa alzuhayli, nashara: dar alfikiri-birut, bidun sanat tabe 'aw tarikhi.
22- alfiqh al'iislamiu-quaeid alfiqh wanazariaatuh aleamati: du/ muhamad kamal aldiyn 'iimam, nashara: dar aljamieat aljadidati-al'iiskandiriati, 2004m.
23- qararat watawasiat majmae alfiqh al'iislamii limunazamat almutamar al'iislamii fi dawratih alsaabieat bijidatin, 1412hi, qarar raqama: (63/1/7) sanati: 1991mi, qararat watawsiat mujamae alfiqh al'iislamii, (140), ta: dar alqalimu-dimshqa, ta: althaaniati, 1418h-1998m.
24- qawaeid alfiqah: limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, nashara: alsudaf bibilshir-kratshi, ta: al'uwlaa, 1407h-1986m.
25- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuh ealaa almadhahib al'arbaeati: du/ muhamad mustafaa alzuhayli, nashara: dar alfikri-dimashqa, ta: al'uwlaa, 1407h-2006m.
26- alqawaeid alfiqhiatu: du/ eabd aleaziz eazam, nashara: maktab alrisalat alduwliat lilnashr waltawzie-alqahrata, 2000-2001m
27- alqawaeid alfiqhiatu: muhamad euthman shibir, nashra: dar alnafayisi-al'urduni, ta: al'uwlaa, 1426h-2006m.
28- alqawaeid alfiqhiatu-mafhumaha-nsha'atiha-tturiha: mustafaa 'ahmad alnawwi, nashara: dar alqalimu-dimashqa, ta: alkhamisati, 1420h-2000m.

29- majmueat alfawayid albahiat ealaa manzumat alqawaeid alfiqhiati: li'abi muhamad salih bin muhamad bn hasan alqhtany, tahqiqu: miteib aljueida, nashara: dar alsamiei-alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1420h-2000m.
30- mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunira: litaqi aldiyn 'ahmad muhamad alfutuhi alhanbalia abn alnajar, ta: 972hi, tahqiqa: muhamad alzuhayli, nazih hamadi, nashara: maktabat aleibikan, ta: althaaniati, 1418h-1997m.
31- almadkhal alfiqhiu aleami: du/ mustafaa 'ahmad alzarqa, nashara: dar alfikiri-birut, ta: aleashirati, 1967-1968m.
32- almasyuwliat aljinayiyat alnaashiat ean 'iisa'at aistikhdam mawaqie altawasul alaijtimaeii: du/ dina eabd aleaziz fahmi, bahath muqadim lilmutamar aleilmii alraabiei-kaliat alhuquqi-jamieat tanta, alfatrat 23-24 'abril 2017m, manshur bimajalat alsharieat waldirasat al'iislamiati-alkuayt, aleadadu: 130 sibtambar 2022m.
33- almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu: dibyan muhamad aldibyan, nashara: maktabat fahd alwataniat-alsaeudiati, ta: althaaniati, 1434h.
34- alnazariaat aleamat fi alfiqh al'iislamii: da/ ramadan alsharanbasi, nashara: dar aljamieat aljadidati-al'iiskandiriati, 2003m.
35- alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati: d/ muhamad sidqi bin 'ahmad al burnu, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: alraabieati, 1416h-1996m.
36- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu: liwizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati-alkuayti, nashra: dar alsafwati- masr, ta: althaaniati, 1404-1427h.
37- turuq alqada' fi alsharieat al'iislamiati: 'ahmad 'iibrahim, nashra: almaktabat al'azhariati, 2013m.

فهرس الموضوعات:

المحتويات

المقدمة: ١٠٠٧
المبحث التمهيدي: مفهوم الضوابط، وعقد السلم الإلكتروني، والتسليم الإلكتروني، والألفاظ ذات الصلة به: ١٠١٣
المطلب الأول: مفهوم الضوابط في الفقه الإسلامي والألفاظ ذات الصلة: ١٠١٤
المطلب الثاني: مفهوم عقد السلم الإلكتروني في الفقه الإسلامي:..... ١٠١٧
المطلب الثالث: مفهوم التسليم الإلكتروني في الفقه الإسلامي: ١٠٢٢
المبحث الأول: أركان عقد السلم، وبيان تكييفه، ومشروعيته، وضوابط التسليم الإلكتروني فيه:..... ١٠٢٥
المطلب الأول: أركان عقد السلم الإلكتروني: ١٠٢٦
المطلب الثاني: تكييف ومشروعية التسليم الإلكتروني في عقد السلم: ١٠٣٩
المطلب الثالث: ضوابط التسليم الإلكتروني في عقد السلم:..... ١٠٤٥
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على التسليم الإلكتروني في عقد السلم ومعالجة مخاطره في الفقه الإسلامي: ١٠٦٠
المطلب الأول: حكم بيع المسلم فيه على من هو عليه قبل قبضه إلكترونياً ١٠٦١
المطلب الثاني: حكم قبض رأس مال السلم مقسطاً إلكترونياً:..... ١٠٦٥
المطلب الثالث: مخاطر التسليم الإلكتروني والحماية منها في الفقه الإسلامي: ١٠٦٩
الخاتمة: ١٠٧٥
فهرس المصادر والمراجع: ١٠٧٨
فهرس الموضوعات: ١١٠١